جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

من تقديم الطالبتين:
-إيمان عبد الله الحاج
-مروى سطوطح

تحت إشراف الأستاذ:
-إحسان طبال

لجنة المناقشة :

الأستاذ	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
موسى بن تغري	المدية	دكتور	رئيسا
هشام فخار	المدية	دكتور	مناقشا
إحسان طبال	المدية	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا

السنة الدراسية: 2024/2023

الإهداء

إلى من دعمني بلا حدود وبلا مقابل، إلى عنوان الصبر ومثال التضحية، صاحب الفكر المستنير، مصدر الأمان الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي،

"والدي الحبيب"

أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، والتي كانت سندي ومسندي، علمتني معنى القوة، وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي،

"أمي الغالية"

حفظها الله.

إلى من أنس عمري ومخزن ذكرياتي، من كان له بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، والذي قاسمني أفراح الحياة واحزانها،

"أخي الغالي"

وفقه الله.

"إيمان"

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من كلل بالهيبة والوقار ومن أحمل اسمه بكل فخر أبي الحبيب حفظه الله ورعاه

إلى من خصها الله بالجنة تحت أقدامها الى رمز الحنان والصبر امي الغالية حفظها الله

إلى المؤنسة الغالية أختي الحبيبة مريم

إلى سندي وعوني إخوتي أسامة ووليد

إلى ملاكي ورمز البسمة وقرة العين حذيفة

إلى الصديقة الوفية سلسبيل ادامك الله أختا لي

إلى من رافقني دعائها منذ المهد وأضلتني برعايتها جدتي اطال الله عمرها

"مروى"

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع والذي نأمل أن نكون قد حققنا الغاية المرجوة منه.

بداية نوجه شكرنا وامتناننا إلى الأستاذ

"إحسان طبال"

الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة والذي لم يبخل في تقديم النصح والارشاد، وكل التوجيهات التي افادتنا فله فائق التقدير والاحترام.

كما نتقد بالشكر الى جميع الاساتذة والعاملين في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة يحي فارس بالمدية.

ونعزز شكرنا لأعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة:

يتميز العصر الحالي عن غيره من العصور التي سبقت، بظهور ثورة في المجال الإلكتروني والتي أسفرت عن اكتشاف قوة كامنة ووسيلة لا غنى للبشرية عنها اليوم حتى في أبسط المعاملات وأبسط تفاصيل الحياة وهي الإنترنت، وإن كانت هذه الأخيرة في بدايات ظهورها قد جعلت من العالم قرية صغيرة، فالعالم اليوم لا يكاد أن يكون إلا منزلا واحدا من تلك القرية، وجعلت أبوابه مفتوحة على مصراعيها يتشارك فيه الجميع المعلومات والبيانات بشكل لا متناهي وغير محدود، إلا أن هذه الخدمة المعلوماتية المتميزة لا تتم بشكل تلقائي ومباشر وإنما تتطلب جهود عدة وسطاء يعملون على إدارتها وتسييرها ليتمكن المستخدمون لشبكة الإنترنت من الاستفادة منها والارتباط بها بموجب عقود الاشتراك الخاصة، وهي المهمة التي تقع على عاتق مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم "مقدمو خدمات الإنترنت".

لكن وأمام هذا التضخم والامتداد لشبكة الإنترنت، وما صاحبه من تقدم علمي وتقني خلالها كان من الطبيعي بداية ملاحظة الانعكاس السلبي لها، فهي شأنها شأن كل عمل من صنع واختراع البشر لم تسلم من استعمالها واستخدامها على نحو مسيئ، الأمر الذي حولها إلى مسرح لارتكاب العديد من الجرائم، وبيئة افتراضية تنتهك فيها الحقوق والحريات.

فظهرت أنماط مستحدثة من الجريمة لم تعهدها التشريعات الجزائية القائمة، وعلى الرغم من الاختلاف الواقع في تسميتها من جرائم معلوماتية أو إلكترونية أو جرائم الكمبيوتر... إلا أن جل التشريعات الجنائية المقارنة اتفقت على أنها من الجرائم التي تتسم بسمات بارزة غير معتادة تختلف عن الجرائم الكلاسيكية التقليدية وتتطلب عناية خاصة.

ثم إن أكثر الاساءات حدوثا في البيئة الرقمية، هي تلك المضامين غير المشروعة والتي يكون موضوعها المساس بالشرف والاعتبار والتعدي على الحق في الخصوصية، الأمر الذي أدى إلى بروز فكرة مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت جزائيا عن هذا المحتوى غير المشروع، باعتبارهم الأشخاص المنوط بهم مهمة إدارة ومراقبة الرسائل المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت.

تبرز أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت في جانبين، يتمثل الجانب النظري منها بأنه من الموضوعات الحديثة والمرتبطة بالتطور الواسع والمذهل الذي يشهده العالم في المجال الإلكتروني وما نتج عنه في المقابل من سلبيات، ذلك أن هذا التطور الحاصل لم يكن ليمر دون عواقب، فما إن بدأ الناس يستفيقون قليلا من صدمة غزو الإنترنت ووسائطه لكافة مناحي الحياة وتعداد إيجابياتها وفوائدها، حتى وجدوا أنفسهم معرضين لخطر استفحال نمط جديد من الجرائم لم

يعرف سابقا، ومجموعة من التجاوزات التي تقع بشكل يومي عبر شبكة الإنترنت، على غرار نشر الأخبار الكاذبة والمغلطة، والأفكار المخالفة للدين والشريعة، وبث المواد الفاضحة غير الأخلاقية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

ويتمثل الجانب العملي من أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان مدى قصور الإجراءات الجزائية المتعود العمل بها في متابعة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت ومدى الحاجة لاستحداث إجراءات جديدة تتماشى والخصوصية التي تتمتع بها هذه الجرائم وتبيان كذلك مختلف العقوبات المسلطة عليهم في حال إدانتهم.

ولقد تعددت أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب شخصية تمثلت أساسا في الفضول والرغبة في الولوج والتعمق أكثر في عالم الإنترنت، ودوافع موضوعية تتمثل في اكتشاف الأشخاص القائمين على إدارة خدمات الإنترنت وإلى مدى يمكن اعتبارهم مسؤولين عما يتم تداوله من تجاوزات عبر الشبكة وتحديد طبيعة الجرائم التي قد يقعون تحت طائلتها في حال الإقرار بمسؤوليتهم الجزائية، وما تطرحه هذه الجرائم من إشكالات عملية حول متابعتها وملاحقة مرتكبيها وتسليط العقاب عليهم.

إن الغاية المرجوة من هذه الدراسة تتمثل في العمل على تنوير الثقافة القانونية ولو بالشيء اليسير حول مفهوم مقدم خدمة الإنترنت وتحديد التزاماته وطبيعة مسؤوليته الجزائية المترتبة عن ارتكابه لجرائم توصف بأنها ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتهدف الدراسة أيضا إلى تحديد الإشكالات التي تعيق أجهزة التحقيق والحكم في متابعة هذه الجرائم ومختلف العقوبات المترتبة عليهم وذلك عن طريق تدخل المشرع الجزائري باستحداث نصوص للتجريم على مختلف التجاوزات والاعتداءات على المعطيات، وذلك بمقتضى القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ضمن القسم السابع مكرر، وبالنظر لتكررها كان من الضروري متابعة بعض حالات الانتهاكات التي يقوم بها مقدمو خدمات الإنترنت اضطر إلى استحداث المادة رقم 394 مكرر8.

تعددت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة، منها:

-الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت للكاتب عبد الفتاح بيومي حجازي، حيث تناول المؤلف موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الكمبيوتر والإنترنت والإشكاليات الإجرائية التي تعيق عملية المتابعة والتحقيق فيها

-الجرائم الإلكترونية للكاتب عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، حيث تطرق مؤلفا الكتاب لدراسة قانونية قضائية مقارنة لأهم الجرائم المعلوماتية والإنترنت وطرق مكافحتها

-رسالة دكتوراه معدة من الباحثة حدة بوخالفة بعنوان مقدمو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية

-رسالة دكتوراه معدة من الباحث حمزة محمد بن عزة بعنوان المسؤولية القانونية لمتعاملي الإنترنت

أمام ما سبق عرضه تطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت في جانبها الموضوعي والإجرائي؟

كمحاولة للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على عدة مناهج أبرزها المنهج الاستدلالي، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي القائمين على سرد ووصف أهم العناصر التي يمكن معالجتها في إطار هذا الموضوع، وتحليلها تحليلا دقيقا بداية من الجانب الموضوعي إلى غاية الجانب الإجرائي.

غلب التقسيم الثنائي للفصول على الخطة، فتم تخصيص فصلين كمحاولة للإلمام بكافة الجوانب الموضوعية والإجرائية للموضوع، تم التطرق من خلال الفصل الأول لأهم الجوانب الموضوعية التي تخص المسؤولية الجزائية لقدمي خدمات الإنترنت، يتضمن الفصل بدوره ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم مقدمي خدمات الإنترنت وتم التطرق من خلال المبحث الثاني لمختلف الالتزامات التي تقع على عاتق مقدي الخدمات، أما المبحث الثالث فقد خصص لبحث ودراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، أما الفصل الثاني فيتعلق بمختلف الجوانب الإجرائية التي تحكم المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت وتم تقسيمه هو الآخر لثلاثة مباحث خصص المبحث الأول لدراسة عملية التحقيق الجزائي في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإنترنت بينما تعلق المبحث الثاني بمختلف الجزاءات القانونية التي تفرض عليهم حال ارتكابهم للجرائم أما المبحث الثالث فقد خصص لأسباب الإعفاء التي تنفي المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

تعمل الإنترنت على تزويد مستخدميها بالمعلومات والمعطيات، ويمكن تعريفها على أنها شبكة حاسوبية عملاقة تتكون من آلاف الشبكات وتضم الملايين من الحاسبات وأعداد هائلة من المستخدمين الذين تمكنهم من الاطلاع والحصول على جميع المعلومات، فهي مكان لعرض مختلف أفكارهم وميزة للتعليم والتثقيف، حيث تتيح للأفراد إمكانية التبادل الواسع لمختلف أنماط المعلومات الثقافية والسياسية والدينية...وتوفير التواصل الفوري بينهم بغض النظر عن البعد الزماني والمكاني حيث لا يستغرق وصول المعلومة للمستخدم سوى بضع ثواني وكذلك بالنسبة لمختلف الاتصالات.

ونظرا لأنها وسيلة بالغة الأهمية لها طابع تقني معقد، وحتى يتاح لمستخدميها الاستفادة منها والعمل بها، يتطلب الأمر تدخل طرف ثالث وهم أشخاص متخصصون يعملون على ربط الاتصالات وتنظيم الشبكة يطلق عليهم تسمية "الوسطاء" أو "مقدمو خدمات الإنترنت"، وبناء على هذا سيتم التطرق خلال هذا الفصل الى ثلاث مباحث: يعالج المبحث الأول مفهوم مقدمي خدمات الإنترنت، أما المبحث الثاني فهو مخصص لالتزامات مقدمي خدمات الإنترنت، والمبحث الثالث للجرائم المرتكبة من طرفهم.

المبحث الأول: مفهوم مقدمي خدمات الإنترنت

أثبت الواقع العملي أنه لا غنى اليوم للإنسان عن الإنترنت، سواء من اتخذها وسيلة للترفيه أو من اتخذها وسيلة للتثقف والتعلم، أو من استغلها لأداء عمله ولممارسة مختلف النشاطات التجارية، إلا أن ذلك لا يتم إلا بتظافر جهود مقدمي خدمة الإنترنت الذين يعتبرون بوابة الوصول للمعلومات والمحتوى الرقمي، وقد تعددت النصوص القانونية المنظمة لهم وكذلك الآراء الفقهية حول تعريفهم نظرا إلى اختلاف طبيعة المهام التي يلبونها والتي على أساسها قسموا إلى صنفين يتولى الصنف الأول مهمة تقديم الخدمات الفنية، أما الصنف الثاني فيتولى تقديم الخدمات المعلوماتية وهذا ما سيُتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف مقدمي خدمات الإنترنت

يتطلب دخول مستخدمي الإنترنت إلى الشبكة واستغلالها سواء للتصفح أو العمل أو التجول بين مختلف المواقع الإلكترونية بحرية والاطلاع على ما يحتاجونه من معلومات وجود عدة أشخاص يطلق عليهم مزودي خدمات الإنترنت أو متعهدي الخدمات Internet Service Providers، ومهما تعددت التسميات التي تطلق عليهم فهم بمثابة مفتاح الدخول للشبكة وبالتالي إلى مختلف محتوياتها.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمقدمي خدمات الإنترنت

تعددت التعريفات الفقهية لمقدمي خدمات الإنترنت، منها التي تعرفهم على أنهم:" مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول الى شبكة الإنترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد، فمنهم من ينقل الخدمة ومنهم من يمكن المستخدم من الوصول إلى الموقع، ومنهم من يخزن المعلومات أو ينتجها ويوردها"[1].

فمتعهد الخدمة عبر الإنترنت ليس شخصا أو كيانا واحدا يتولى مهمة تقديم كافة الخدمات المتعلقة بالشبكة لوحده، وإنما يتطلب الأمر توفر مجموعة من الأشخاص تعددت مهامهم وأدوارهم بغية توصيل المستخدم بالإنترنت بالمجان أو المقابل، وهم بذلك يشكلون حلقة الوصل التي تربط الإنترنت والمحتوى الرقمي بالجمهور.

[1] حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الأنترنت ومسؤوليتهم الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016، صفحة17.

كذلك عرّفوا على أنهم:" كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالحصول على الخدمات المعلوماتية على الإنترنت"[1].

مهما تعددت التعاريف الفقهية إلا أنها تصب جميعا في قالب واحد، ومن ثم يمكن القول بأن مقدمي خدمات الإنترنت هم مجموعة من الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، تظافرت جهودهم بهدف تمكين المستخدمين من الدخول إلى الشبكة والاستفادة منها، وذلك بموجب إبرام عقود خاصة، وفي الغالب ما تكون هذه الأشخاص معنوية متمثلة في المؤسسات أو الشركات التجارية عامة كانت أم خاصة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت

يعد التشريع الفرنسي أول من عمل لوضع أُطر قانونية تهدف لتحديد من هم مقدمي خدمات الإنترنت عبر شبكة الإنترنت وفيما تتمثل طبيعة أدوارهم والتزاماتهم ومتى تقوم مسؤوليتهم الجزائية، وقد عرف قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الوسيط بأنه :"الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين بيانات أو تقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه"[2].

استعمل المشرع الفرنسي مصطلح الوسيط للإشارة إلى مقدم خدمة الإنترنت، دلالة على أنه هو من يتوسط بين الإنترنت ومستخدميها، أما الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد استعملت لفظ مزود الخدمة وعرفته على أنه :"أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين البيانات نيابة عن خدمة الاتصالات ومستخدميها"[3].

أما تعريف المشرع الجزائري لمقدمي خدمات الإنترنت فليس ببعيد عن مضمون هذين التعريفين السابقين، فقد حذا حذوهما وعرفه في نص المادة 2 من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة

[1] بختة فرحاوي، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019، صفحة 11.

[2] المادة 2 الفقرة 5 من قانون الاونسترال الفرنسي الصادر في 12 جوان 1996، المتضمن التجارة الإلكترونية.

[3] المادة 2 من الاتفاقية العربية المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، المتضمنة مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014.

للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في الفقرة الرابعة منها والتي جاء فيها :"مقدمو خدمات الإنترنت هم:

-أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/او نظام الاتصالات

-أي كيان اخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة او لمستعمليها"[1]، وما يلاحظ هو هذا الزخم في المصطلحات والتسميات بين مختلف النصوص القانونية التي تناولت متعهد خدمة الإنترنت بالتعريف والتنظيم (وسيط الإنترنت، مزود الخدمة، مقدم الخدمة...) والتي كلها مؤداها واحد ومفادها نفس المعنى.

في الجزائر هناك عدة شركات تقدم خدمات الإنترنت والتي تسهر على تلبية حاجيات المستخدمين، ومن أبرزها: اتصالات الجزائر (Algérie Télécom) الشركة الوطنية التي تقدم خدمات الإنترنت عبر خطوط ADSLوFibre Optique، موبيليس (Mobilis) جازي (Djezzy) وأوريدو (Ooredoo) وهي شركات التي تقدم خدمات الإنترنت عبر الهاتف المحمول بتقنية الجيل الرابع 4G والجيل الثالث 3G...

المطلب الثاني: أنواع مقدمي خدمات الإنترنت

تمر كافة المعلومات والبيانات عبر الإنترنت ما بين إنتاجها إلى غاية وصولها إلى المستخدم بعدة مراحل يؤديها مقدمو خدمات الإنترنت في إطار النشاط الإلكتروني، بحيث تتنوع أدوارهم ما بين من تقتصر مهمته على الجانب الفني أو التقني فقط وهم مقدمو الخدمات الفنية وبين من يتولى تأليف المحتوى الرقمي ونشره وهم مقدمو الخدمات المعلوماتية.

الفرع الأول: مقدمو الخدمات الفنية

"لهم مسميات أخرى عديدة منها مقدمو الخدمات التقنية (les prestataires techniques) وكذا الوسطاء التقنيون (les intermédiaires techniques) أو موردي وسائل الاتصالات (Les fournisseurs

[1] المادة 2 الفقرة 4 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 أوت 2009.

(de communication، ويعمل هؤلاء على ضمان وتوفير الوسائل والإمكانيات التقنية اللازمة لبث مختلف المضامين على شبكة الإنترنت"[1].

أولا: مورد خدمة توصيل المعلومة (خدمة الدخول)

أ: متعهد الوصول

كثر الخلاف بين الفقهاء والتشريعات القانونية في إيجاد تعريف موحد وشامل لمورد خدمة الوصول إلى الإنترنت، وهذا ما نتج عنه تعريفات متباينة.

ولم يقتصر الاختلاف على التعريفات فحسب بل امتد الى التسميات، فأطلقت عدة مسميات على هذا المتعامل: متعهد الوصول، مقدم خدمة الإنترنت أو مزود الخدمة، وأحسن تعبير يمكن الأخذ به هو مورد خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت لكونه يتلاءم مع مفهوم ومهام هذا المتعامل.

من الناحية الفقهية عرّف الفقيه عبد الفتاح بيومي حجازي مورد خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت بأنه :"كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بدور في توصيل المستخدم -الجمهور-إلى شبكة الإنترنت وذلك بمقتضى عقود اشتراك (abonnement) تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها"[2].

أما بالنسبة للفقه الفرنسي فعرفه الفقيه ChristianeFeral-Schuhl بأنه يوفر لعملائه المصادر التقنية التي تسمح لهم بالدخول لشبكة الإنترنت وما توفره من خدمات، كما يعمل على إقامة الربط بين مختلف موردي الخدمات على الشبكة والمستخدمين.

ومن الناحية التشريعية عرف المشرع الفرنسي مورد خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت في نص المادة 6-1-1 من القانون رقم 2004-575 الصادر في 21 جوان 2004 والمتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي موردي خدمات الاتصال بشبكة الأنترنت بأنهم :"أشخاص ينصب نشاطهم على اتاحة الاتصال بخدمات الاتصال الفوري للجمهور على الخط"[3].

[1] محمد حمزة بن عزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، صفحة 132.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، صفحة136.

[3] المادة 6 من القانون الفرنسي رقم 575/2004 الصادر في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.

بالنسبة لقانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة2003 في نص مادته الأولى فقرة 7 فقد عرفه بأنه :"كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتقديم خدمة من خدمات الاتصال للغير"[1].

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري، فإن المشرع قد تطرق لتعريف مقدمي خدمات الدخول ضمن أحكام القانون رقم04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في نص المادة 2 فقرة 1 حيث جاء فيها أن مقدم الخدمات هو :"أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات"[2].

"ما يمكن ملاحظته بخصوص نص هذه المادة وهو أن المشرع الجزائري استخدم لفظ "مقدم خدمة الإنترنت" "les fournisseurs de service" للتعبير عن مقدم خدمة الدخول (accès) ومقدم خدمة الإيواء على السواء، ولم يشر الى لفظ (مقدم خدمة الدخول) صراحة، فيكون بذلك قد تطرق إليه من خلال تعريفه وإدخاله ضمن مقدمي خدمات الإنترنت"[3].

يمكن القول أن مورد خدمة الدخول في حد ذاته ينقسم إلى نوعين أساسيين وذلك حسب طبيعة المهام التي يقوم بها هذا المتعامل، فهناك مورد خدمة الدخول الأولي ومورد خدمة الدخول الثانوي.

بالنسبة للنوع الأول وهو مورد خدمة الدخول الأولي (les fournisseurs d'accès primaires) وهو متعامل اقتصادي تربطه عقود بأشخاص طبيعية أو معنوية ولديه منفذ (accès) لشبكة الاتصالات الإلكترونية.

أما النوع الثاني أي مورد خدمة الدخول الثانوي (les fournisseurs d'accès secondaires) الذي يشمل المتعاملين أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين يعملون بدورهم على توريد خدمة النفاذ إلى شبكة الإنترنت لكن تربطهم بالمتعاملين الأوليين عقود اشتراك.

يمكن القول أن أصل التفرقة بين النوعين يكمن في أن موردي خدمة الدخول بصفة أولية يتم حصولهم على خدمة الإنترنت من مصادرها الأصلية وبصفة مباشرة، في حين المتعاملين بصفة ثانوية يمكن لهم الحصول على خدمة الأنترنت عبر وساطة النوع الأول من الموردين، ثم بعد ذلك يشرعون

[1] المادة 1 الفقرة 7 من القانون المصري رقم 10/03 الصادر في 8 فيفري 2003، المتضمن تنظيم الاتصالات.
[2] المادة 2 من القانون رقم 04/09 سابق الذكر.
[3] محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق الذكر، صفحة139.

بدورهم في توريدها بصفة ثانوية، ومن أمثال هؤلاء الموردين بصفة ثانوية نجد: مقاهي الأنترنت cybercafé، مؤسسات entreprises، جامعات : F: /gestionnaire de mot spot[1].

ب: الناقل المادي للمعلومة (مورد المعلومة)

يعرف الناقل المادي للمعلومة (transporteur, opérateur) بأنه "معامل الاتصالات، وهو ذلك الشخص الذي يساعد فنيا في تحويل المعلومات ونقلها عبر شبكة الأنترنت، فهو وسيط بين متلقي المعلومة (مستخدم الشبكة) ومورد المعلومة أو منتجها"[2].

وهو ذلك الشخص الذي يكون هدفه بث المحتوى المعلوماتي على شبكة الأنترنت، فهو بذلك يعد مصدّر المعلومة وليس مؤلفها أو منتجها، وإنما شخصا مهنيا تخصص في جمع المعلومات وتدويلها عبر شبكة الأنترنت[3]، وذلك بسبب التشابه بين نشاط مورد المعلومة ومؤلف المعلومة، حيث يرى البعض أن الناقل المادي للمعلومة يمكن أن يكون صاحب المادة المعلوماتية لأنه مسؤول عن نشرها إلا أن ذلك مفهوم خاطئ، لأن عمل هذا الأخير ينحصر في جمع المعلومات وتصديرها عبر قنوات الإنترنت بعد أن يقوم مؤلفها وصاحبها ببثها على قناته، أي أن الناقل المادي للمعلومة يعمل كحلقة وصل بين مؤلف المادة ومستخدم الشبكة الذي يرغب بالتصفح في شبكة الإنترنت، إذا يقتصر نشاط الناقل المادي للمعلومة على إمكانية السماح للمستخدم للاتصال بشبكاته للدخول إلى النظام المعلوماتي، أي أنه عبارة عن طريق أساسي لنقل المعلومات، وهو دور فني بحت يرتكز على الربط بين شبكة الإنترنت ومستخدميها[4].

ثانيا: متعهد الإيواء

ما يميز المسؤولية القانونية في إطار شبكة الإنترنت هو تعدد المتعاملين فيها، وهذا راجع إلى أن عملية تدفق البيانات والمعلومات داخل الشبكة يقتضي تدخل العديد من مقدمي الخدمات الذين تختلف أدوارهم بحسب نوع الخدمة التي يقدمونها.

[1] محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق الذكر، صفحة141.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، صفحة27، وأيضا محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، صفحة26.

[3] أنظر حدة بوخالفة، مرجع سابق الذكر، صفحة33.

[4] انظر فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2015، صفحة27.

ولعل أبرز مقدمي خدمات الإنترنت هو مقدم خدمة الإيواء (le fournisseur d'hébergement) أو كما يسمى كذلك بمرود خدمة الاستضافة وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين المضمون المعلوماتي لعملائه ويمدهم بكل الوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول لهذا المضمون ويتيح لهم الانتفاع بحيز على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر بالشبكة[1].

ويكون ذلك عن طريق التأجير -إذا كان بمقابل أجر-أو عن طريق الإعارة إذا كان مجاني، ويكون للعميل الحرية في نشر ما يشاء من النصوص والصور وغيرها من الأنشطة[2].

ضمّن المشرع الفرنسي تعريف متعهد الإيواء في المادة 6 فقرة 2 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي الذي جاء فيه :"هو شخص طبيعي أو معنوي يهدف الى تخزين مواقع الكترونية وصفحات الويب (Web page) على حساباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على الإنترنت"[3].

أما عن المشرع الجزائري فلم يبتعد عن سياق تعريف المشرع الفرنسي، حيث جاء في نص المادة 2 فقرة 4 من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ما يلي :"أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها".

وبالتالي يعتبر الدور الذي يقوم به مزود خدمة الاستضافة بالغ الأهمية على شبكة الإنترنت عامة ومواقع التواصل الاجتماعي خاصة، وذلك في ظل تزايد حجم التجارة الإلكترونية ولجوء الكثير من التجار إلى إنشاء مواقع تسمح لهم بعرض منتجاتهم للدعاية والتسويق.

الفرع الثاني: مقدمو الخدمات المعلوماتية

سبقت الإشارة إلى أن شبكة الإنترنت يقوم على ضمان تشغيلها أشخاص عديدون تتنوع مهامهم وتتعدد أدوارهم فيها، ومن غير المبالغة القول أن العنصر الأبرز في الشبكة هم مقدمو الخدمات

[1] انظر حدة بوخالفة، "النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني"، عمادة البحث العلمي، العدد رقم 04، الجامعة الأردنية، الأردن، 2018، صفحة 159.
[2] انظر بختة فرحاوي، مرجع سابق الذكر، صفحة 17.
[3] المادة 6 من القانون الفرنسي رقم 575/2004 سابق الذكر.

المعلوماتية، وتشمل هذه الفئة على كل من يساهم في بث محتوى معين على الشبكة المعلوماتية، من مؤلف وناشر (موردي المحتوى) ومنتج للمحتوى المعلوماتي.

أولا: موردو المحتوى

المحتوى المعلوماتي الإلكتروني هو كل ما يوضع على الشبكة الإلكترونية من مواقع وصفحات الويب، الكتب، الموسيقى، الفيديوهات وكل ما هو مكتوب في الفضاء الرقمي أو كل ما هو مسجل أو مصور... ويكون الهدف منه تقديم المعلومة، وتناول قضايا ثقافية وفكرية واجتماعية... تهم الجمهور المعني بها.

ويعرف من يقوم بصب هذه المواد المعرفية والمعلومات في شكل إلكتروني ب :(مورد المحتوى) وهو الذي اصطلح الفقه تسميته ب: المستخدم الإيجابي للشبكة، أي يقوم بفعل إيجابي اتجاه المعلومة كتأليفها أو نشرها لتمكين باقي المستخدمين من الاطلاع عليها، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء قام ببث المعلومات على الإنترنت مجانا أو بمقابل[1].

أ: مؤلف المحتوى المعلوماتي

تعرف عملية تأليف المحتوى المعلوماتي بأنها عملية توليد لأفكار عن موضوعات تناسب جمهور معين، ثم عرض تلك الأفكار في شكل محتوى مكتوب أو مرئي، بحيث يعمل المؤلف والذي يعرف بأنه الشخص صاحب المعلومة على بثها عبر الإنترنت أيا كان نوعها (في الأدب أو في الدراسات الاجتماعية أو الفن أو العلوم التقنية...).

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد المعيار الذي يعتمد عليه لتحديد المؤلف الإلكتروني، حيث ظهر معيارين:

الأول هو معيار الابتكار والجدة، فحتى يمكن اعتبار شخص ما على أنه مؤلف لمحتوى ما على شبكة الإنترنت لا بد أن يكون هو من ابتكره ومن قام بإعداده، أما المعيار الثاني فهو قائم على مجرد وضع ذلك المحتوى على الشبكة مرفقا باسم صاحبه بغض النظر عن ما إذا كان هو من قام بإعداده فعلا أم لا، فحسب هذا المعيار يكفي لاعتبار شخص ما على أنه مؤلف لمحتوى إلكتروني أن يقوم بنشره على

[1] انظر بختة فرحاوي، مرجع سابق الذكر صفحة 18.

الشبكة مرفقا باسمه[1]، وهذا المعيار في الحقيقة مغلوب على أمره، فهو يعمد لتكريم الشخص واعتباره مؤلفا بمجرد وضع اسمه فقط على المصنف دون أن يكون هو مفسره الأساسي فعلا.

وبشكل عام، يمكن تصنيف مؤلفي المحتوى المعلوماتي لصنفين بالنظر لنوع المضامين المؤلفة من قبلهم والموضوعة على شبكة الإنترنت، وهم كالآتي:

1: مهنيو التجارة الإلكترونية

تتعلق خدمة تأليف المحتوى الإلكتروني بشكل معين ونشره عبر الإنترنت بأي مضمون عدا ذلك المتعلق بالصحافة.

وقد عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وتحديدا في نص المادة 06 منه على أنها :"النشاط الذي يقوم بموجب مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية"[2].

2: موردو المحتوى المعلوماتي غير المهنيين

يمكن تعريفهم بأنهم كل شخص يقوم بإتاحة محتوى ما خاص بموضوع ما عبر الإنترنت بشكل غير مهني وغير اقتصادي وبدون هدف تحقيق الربح، وهدفهم ودافعهم الوحيد هو الرغبة في التواصل وتبادل الأفكار والمعلومات والاهتمامات عبر الشبكة[3].

ب: ناشر المحتوى المعلوماتي

ساهم ظهور الرقمية في إحداث تطور وتحول واسع في مجال النشر العلمي على الشبكة المعلوماتية، بحيث سهّل نقل مختلف أنواع المؤلفات العلمية الى الجمهور للاستفادة منها دون التعثر بالحواجز التي كانت تعيق عملية النشر التقليدي من إجراءات معقدة وحواجز اللغة والبعد المكاني...

[1] انظر حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية، مرجع سابق الذكر، صفحة 38.
[2] المادة 6 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 30 شعبان 1439 الموافق ل 16 ماي 2018.
[3] انظر محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق الذكر، صفحة 236.

فإن كانت عملية التأليف يُعنى بها توريد المحتوى فكريا، فإن عملية النشر تعرف بأنها توريد المحتوى ماديا بمعنى وضعه تحت متعامل الجمهور للاستفادة منه، بحيث تكمن مهمة الناشر في بث ونشر المحتوى الذي يتم إعداده من قبل المؤلفين -الذين يعملون على إنشاء المضامين- ويتولى إتاحته للاطلاع عليه، ويوصف بأنه حلقة الوصل بين من يؤلف المحتوى وبين من يستهلكه، وتجدر الإشارة الى أن مورد المعلومة قد يكون مستخدما واحدا للشبكة بمعنى أن يكون هو مؤلف المحتوى وناشره في آن واحد، كالذي يملك احدى الصفحات على الشبكة ويقوم بنشر المعلومات عليها، ويمكن أن يتعدد أشخاص توريد المعلومة بمعنى أن يقوم بتأليفها شخص ويقوم شخص آخر بنشرها[1].

ويمكن في النهاية تعريف مورد المحتوى المعلوماتي سواء كان مؤلفا أم ناشرا بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات على شبكة الإنترنت أيا كانت صورتها وحتى يتمكن باقي المستخدمين من الاطلاع عليها.

ثانيا: منتج المحتوى المعلوماتي

يعرف المنتج بأنه متعهد الخدمة الذي يحدد الشكل الذي ستظهر عليه صفحات الموقع وكيفية ربطها ببعضها البعض، وكيفية الدخول إليها عبر محركات البحث، بما يتيح للمستخدم الاطلاع على المعلومات الموجودة في هذا الموقع بسهولة[2]، كذلك يتولى المنتج الجانب الفني للموقع وكل الصور والرسومات التي تحتويها تلك الصفحات، وهو من يعمل على مواكبة موقعه للتطور الدائم والمستمر في عالم الاتصالات والمعلومات.

هذا وقد يتخذ المنتج شكل أحد هذه الأصناف: منظمي المنتديات عبر شبكة الإنترنت، مصدر مواقع الإنترنت أو مدير موقع على شبكة الإنترنت[3].

ومهما تعددت الأشكال التي قد يتخذها إلا أن سعيه وهدفه واحد وهو الإشراف على حسن أداء المواقع وعمل صفحاتها متى يُتاح للمستخدم الاطلاع عليها والتنقل بسهولة وسلاسة فيها، وكذا يعمل على عدم حدوث أي مشاكل قد تعيق الجمهور من الاستفادة منها ومواجهة تلك المشاكل والاعطاب إن وجدت في المواقع.

[1] انظر بختة فرحاوي، مرجع سابق الذكر، صفحة 18.
[2] حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية، مرجع سابق الذكر، صفحة 40.
[3] انظر نفس المرجع، صفحة 41-42.

وبشكل عام يمكن تعريفه على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو شبكة المعلومات أو أي وسيلة تقنية أخرى غايتها تقديم المعلومات حتى يقوم مقدم خدمة آخر أو المستخدم باستخدامها في نشر الصور أو الأفلام، الكتابة، صياغة المعلومات أو البيانات أو المستندات([1]).

المبحث الثاني: التزامات مقدمي خدمات الإنترنت

أتاحت الإنترنت لمستخدميها في العصر الحالي إمكانية الولوج والاطلاع على أية معلومة أو برنامج يرغبون في الوصول إليه، إلا أن ذلك لا يكون إلا عن طريق تظافر جهود عدة وسطاء للإنترنت، بحيث يعمل كل منهم على أداء مهامه على أكمل وجه، وكما هو معلوم فإن الإنترنت هي سلاح ذو حدين، وحتى لا تلحق التبعات والآثار السلبية حياة المستخدمين فلا بد أن يقترن عمل هؤلاء بمجموعة من الالتزامات القانونية لضبط ومنع التعدي على حياة الغير.

وفي هذا الصدد فرض المشرع الجزائري على عاتق وسطاء الإنترنت جملة من الالتزامات التي ضمنها في القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 257/98 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها.

وهذه الالتزامات سالفة الذكر تنقسم الى التزامات عامة سيتم التطرق إليها في المطلب الأول والتزامات خاصة يتم دراستها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الالتزامات العامة لمقدمي خدمات الإنترنت

تتمثل الالتزامات العامة المفروضة على مقدمي خدمات الإنترنت في مساعدة سلطات الضبط القضائي من جهة، والمحافظة على المعطيات المتعلقة بحركة السير من جهة أخرى.

الفرع الأول: مساعدة سلطات الضبط القضائي

ألزم المشرع الجزائري مقدمي خدمات الإنترنت بضرورة تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية وذلك ضمن نص المادة 10 فقرة 1 من القانون 04/09 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، التي جاء فيها :"في

[1] أنظر بختة فرحاوي، مرجع سابق الذكر، صفحة 19.

إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية..."[1]، كذلك من خلال نص المادة 16 من القانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور التي نصت في فقرتها 4 على :"يتعين على خدمات الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتفتيش لجمع و/أو تسجيل المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووضع المعطيات المعنية تحت تصرفها"[2]، ويكون ذلك بوضع المعطيات المحفوظة لديهم تحت تصرف سلطات الضبط القضائي المكلفة بالبحث والتحري، وتقديم كافة المعلومات التي بحوزتهم والمتمركزة داخل أنظمة الكمبيوتر والمتعلقة بمحتوى الاتصالات والمواقع المطلع عليها وكل ما من شأنه مساعدة السلطات القضائية للتوصل للحقيقة، ذلك أن مقدم الخدمة بإمكانه مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها هذا المستخدم، فبإمكانه معرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي قام بتخزينها وكل الاتصالات التي أجراها[3].

وبالرغم من أن هذه المادة قد أثارت جدلا وقلقا لدى الخبراء والحقوقيين في الوسط القانوني، لأنها تتضمن التزام مقدمي خدمات الإنترنت بمراقبة الاتصالات الفردية للأشخاص والتعدي على الخصوصية الشخصية لمستخدمي الإنترنت وذلك من دون علمهم السابق، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوقهم الدستورية التي سطرتها مواد ونصوص دستور سنة 2020[4]. إلا أن المشرع الجزائري فضّل حماية المصلحة الأولى والأجدر بالحماية وهي الحفاظ على أمن وسلامة الدولة والمجتمع ككل على المصلحة الشخصية للأفراد.

هذا وإن كان المشرع قد وجّه هذا الالتزام لكل مقدمي خدمات الإنترنت إلا أنه يعني بالضرورة مقدمي خدمات الوصول ومتعهدي الإيواء بالخصوص، بحيث لا بد عليهم أن يعملوا على المحافظة على البيانات المتعلقة بمستخدمي خدماتهم عبر الشبكة وتقديمها للسلطات المعنية حين يُطلب منهم ذلك.

[1] المادة 10 من القانون رقم 09/ 04 سابق الذكر.

[2] المادة 16 من القانون رقم 02/24 المؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق ل 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 19 شعبان 1445 الموافق ل 29 فيفري 2024.

[3] أنظر عبد اللطيف دحية، أحمد بلقاسم، "المعالجة التشريعية للتجارة الإلكترونية في الجزائر"، مداخلة بالملتقى الوطني حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصرف، 23 و24 أفريل 2018، ميلة، الجزائر، صفحة 12.

[4] أنظر بريزة عقباش، حنان مبارك، آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، صفحة 40.

ولو أن الأمر يبدو في الوهلة الأولى بغاية السلاسة والسهولة، إلا أنه يطرح عدة إشكالات، أبرزها هو أن أغلب التشريعات عبر العالم على غرار المشرع الجزائري لا يُلزم مقدمي خدمات الإنترنت بضرورة التأكد من مدى صحة البيانات والمعلومات التي يُصرح بها المستخدم، الأمر الذي يُمكن هذا الأخير من إنشاء حسابات وهمية بمعلومات لا صلة لها بالحقيقة مما يمكنه من الإفلات من العقاب[1].

بالإضافة الى وجود بعض الأنواع من المعلومات المستبعدة من تطبيق هذا الالتزام وهي معلومات معينة استثناها المشرع تتعلق بسر المهنة المنصوص عليه في المواد 65 مكرر 6 والمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أن المشرع الجزائر ضبط عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمكالمات والتقاط الصور بمجموعة من الضوابط وخصها بشروط معينة، وإلا اعتبر هذا الإجراء باطلا يُعرض عضو الضبطية القضائية لعقوبات تأديبية وحتى جزائية.

ومن بين هذه الضوابط عدم المساس بالسر المهني للشخص المعرّض لهذا النوع من الإجراءات، حيث جاءت المادة 65 مكرر6 لتنص على الآتي :"تتم العمليات المحددة في نص المادة 65 مكرر 5 أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون"[2]. وبالرجوع إلى نص المادة 45 من نفس القانون نجدها تنص في فقرتها الرابعة على الآتي :"غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر"[3]، وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يفصل في هذه المسألة ضمن القانون رقم 04/09المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وإنما اكتفى بالتلميح لها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

على العكس من ذلك نجد بعض التشريعات المقارنة قد فصلت في هذا الأمر على غرار المشرع التونسي مثلا[4]، إلا أنه وعلى العموم يجب على مقدمي الخدمات في هذا الإطار الالتزام بسرية العمليات

[1] أنظر أحمد قاسم فرح، "النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة المنارة، العدد 9، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، صفحة 333.

[2] المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفحة فر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 4 ذي الحجة 1427 الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

[3] المادة 45 من القانون رقم 22/06 سابق الذكر.

[4] جاء في القسم الثاني من المرسوم التونسي رقم 54 لسنة 2022 المتضمن مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال في الفصل السابع منه أنه يحجر على كل من يكلف بتنفيذ الأذون القضائية المتعلقة بالنفاذ إلى المعطيات المخزنة بنظام المعلومات أو بيانات حركة اتصالات... إفشاء السر المهني.

المنجزة بطلب من عناصر الضبطية القضائية تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[1].

الفرع الثاني: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

أدى تزايد المضامين غير المشروعة عبر الإنترنت إلى وجوب إثبات هوية المستخدمين وكذلك مراقبة بياناتهم الفردية، ثم حفظ هذه البيانات والمعطيات الخاصة بهم لمدة محددة، بغرض الرجوع إليها لإجراء التحريات والتحقيقات القضائية التي تسعى للإطاحة بالأشخاص المروجين لهذه المضامين عبر شبكة الإنترنت، فلو أن هذا الالتزام يبدو للوهلة الأولى أنه خرق لمبدأ حرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، إلا أن الاستخدام غير المشروع للشبكة وتزايد المضامين السلبية أدى لوقوع عدة أضرار للغير.

الأمر الذي دفع بالمشرع إلى استحداث استثناء لهذا المبدأ -مبدأ الخصوصية الشخصية وحرية التعبير-تفضيلا كما أشير سابقا للمصلحة الشخصية لبعض الأفراد، من أجل ذلك أُلزم مقدمو خدمات الإنترنت بالاحتفاظ بمجموعة من المعطيات المحددة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المساهمين في إنشاء المحتويات على الإنترنت على اختلافها (مدونات، صفحات خاصة، إعلانات، ومختلف المواقع التي تم إنشاؤها...) وإلا قد يجد مقدم الخدمة نفسه مسؤولا عن تلك المضامين غير المشروعة التي تبث عبر الشبكة.

والهدف من وراء هذا الالتزام هو السعي للتصدي والكشف عن الجرائم الإلكترونية التي استفلحت ليس في الجزائر فقط وإنما في العالم ككل، وأوقعت عدة ضحايا سواء من مقالات كاذبة نشرت بحقهم أو أخبار مزيفة أو صور فاضحة أو تشهير بهم، والقبض على موردي هذه المضامين، الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات إلى المسارعة لوضع نصوص قانونية واستحداث آليات جديدة تسعى للتصدي لمثل هذه الظواهر والكشف عنها، والتي من بينها استحداث إجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير[2].

[1] أنظر وداد بن سالم، عبد الله شيباني، " النظام القانوني لمقدم خدمة الإنترنت في ظل القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، جامعة محمد الأمين دباغين، الجزائر، 2024، صفحة 65.

[2] أنظر عبد القادر فلاح، حجز المعطيات في الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2021، صفحة 177.

ثم إن المشرع أوكل مهمة حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير إلى مقدمي خدمات الإنترنت، نظرا لطبيعة مهام هؤلاء المتعاملين، والتي تجعل منهم في وضعية تمكنهم من المساهمة أكثر من غيرهم في ضبط استخدام الشبكة والقضاء على مختلف أصناف المضامين غير المشروعة[1].

ولو أن المشرع الجزائري لم يحدد الصنف المعني بهذا الالتزام من مقدمي خدمات الإنترنت إلا أنها في الواقع مهمة مشتركة بين مورد خدمة الوصول ومورد خدمة الإيواء[2]، فما هي المعطيات التي يلتزم مقدمو الخدمات بحفظها؟ وهل لهذا الالتزام مدة محددة، وإن كان كذلك فكم تقدر هذه المدة؟

أولا: تعريف المعطيات المتعلقة بحركة السير

عرف المشرع الجزائري المعطيات المتعلقة بحركة السير في المادة 2 فقرة ه من القانون رقم 04/09 بأنها :"أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزء من حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ ومجموعة الاتصال ونوع الخدمة"[3].

المقصود بحفظ المعطيات هو قيام مزودي الخدمات بتجميع البيانات والمعطيات المعلوماتية التي تسمح بالتعرف على مستخدمي الخدمة، ويكون ذلك عن طريق حفظها في الأرشيف بوضعها في ترتيب معين قصد تمكين جهات التحقيق من الاستفادة منها واستعمالها في التحقيق[4].

يفهم من نص المادة، أن الغرض من حفظ هذه المعطيات ليس الكشف عن مضمون الاتصالات التي يجريها المستخدمون، وإنما هو تحديد مصدرها وتاريخها وكذا الوجهة التي أرسلت إليها.

وهذا الالتزام في الحقيقة، هو استثناء عن المبدأ المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 257/98 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها التي جاء فيها :"يلتزم مقدم خدمات الإنترنت خلال ممارسة نشاطه بما يلي: المحافظة على سرية كل المعطيات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون"[5]، إذن فلو أن الأصل

[1] أنظر محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق الذكر، صفحة 194.
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] المادة 2 من القانون رقم 04/09 سابق الذكر.
[4] انظر عبد القادر فلاح، مرجع سابق الذكر، صفحة 183.
[5] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ 3 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 4 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 26 أوت 1998.

والواجب على مقدمي خدمات الإنترنت هو الحفاظ على خصوصية البيانات ومعطيات المستخدمين، إلا أنه لا بد من اتخاذ إجراء وتدبير احترازي في حال تعدي هؤلاء المستخدمين على حدود الشبكة والإضرار بغير المستخدمين لها والمتمثل في حفظ معطياتهم وبياناتهم الشخصية.

لأنه في حال مخالفة مزود الخدمة لهذا الالتزام، فإن مورد المضمون غير المشروع يبقى مجهول الهوية، الأمر الذي يحول دون استيفاء حقوق المتضرر من هذا المضمون، وقد يجد مقدم الخدمة نفسه معرضا للمتابعة والمسؤولية الجزائية.

ثانيا: البيانات محل الحفظ

حتى يدرأ مقدم خدمات الإنترنت عن نفسه المسؤولية الجزائية عن تلك المضامين غير المشروعة التي تبث على الشبكة عليه أن يحفظ مجموعة من المعطيات التي تعود للمستخدمين، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المعطيات ضمن نص المادة 11 من القانون 04/09المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي كان مضمونها كالآتي:

"مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو خدمات الإنترنت بحفظ:

أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة
ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال
ج- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال
د- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها
ه- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليهم

بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه"[1].

والمتمعن في نص المادة يجد نفسه تارة يشيد بمنطلق المشرع في تدوينه لنص المادة وتارة أخرى يُعتب عليه، يشيد به أولا لأن المشرع راع في بداية المادة طبيعة ونوعية الخدمات المقدمة، ذلك

[1] المادة 11 من القانون رقم 04/09، سابق الذكر.

لأن جملة المعطيات التي يكلف مقدم الخدمة بحفظها تُحدد بالنظر إلى نوعية الخدمات التي يقدمها هذا الأخير، فعند تبيان نوع الخدمة المراد تقديمها يتبين نوع المعطيات الواجب حفظها.

وما يُعتب على المشرع أنه ترك كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق مرسوم، ولكن بغياب المرسوم التطبيقي للنص الذي يحدد البيانات المعينة ومدة وطريقة حفظها فإن مقدم الخدمة لا يعرف ما هي البيانات الواجب حفظها، لكنه على الرغم من ذلك قد يتعرض للمتابعة الجزائية[1].

يُعنى بالبيانات الشخصية في هذا الصدد تلك البيانات التي تساهم في معرفة هوية المستخدم مدون المضمون الوارد على الشبكة كاسمه، عنوانه، رقم الهاتف، وعنوان البريد الالكتروني، السن، الجنس، البلد... وكلها معلومات يطلب من المستخدم الإفصاح عنها عند بداية استفادته من الخدمة المقدمة من متعهدي الإنترنت واشتراكه فيها.

لكن الأمر يطرح الإشكال المتمثل في كيفية التحقق من صحة المعطيات التي أوردها المستخدم؟ خاصة وأن عدد ليس بالقليل من موردي المضامين عبر الشبكة من يملكون أسماء مستعارة ومعلومات كاذبة أو هويات مجهولة، الأمر الذي يصعب على مقدمي الخدمات تحديد هوياتهم الحقيقية وبالتالي تمكين رجال التحقيق والتحري من الوصول إليهم وتقديمهم للعدالة، خاصة أن المشرع لم يلزم مقدمي الخدمات بالتأكد من مدى صحة البيانات التي أوردها المستخدمون وإنما الزمهم فقط بحفظها حتى يتاح الرجوع إليها عند الحاجة لملاحقة المخالفين.

ومثال ذلك لو أن مستخدما ما للشبكة عمد أن يكتب مقالا حول موضوع ما أو شخصية ما وضمن مقاله بمعلومات لا صلة لها بالصحة وإشاعات وأكاذيب، أو ضمنه صورا وفيديوهاتلا أخلاقية، وكان المستخدم كاتب هذا المقال يستعمل حسابا وهميا، أو هوية مجهولة حتى يفلت من العقاب، إذن في هذه الحالة كيف يمكن لمقدم الخدمة عبر الإنترنت التوصل لهويته الحقيقية وبياناته الشخصية وتقديمها للجهات المعنية؟

الحقيقة أن لمقدم الخدمة في هذه الحالة حلّين أولهما حل قانوني وثانيهما تقني، ولا بد أن يلجأ إليهما أو إلى أحدهما حتى ولو لم يلزمه المشرع بذلك.

[1] انظر اخر فقرة من المادة 11 من القانون رقم 04/09 سابق الذكر.

أ: الحل القانوني

من الضروري التحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبل المستخدم حتى ولو لم يلزم المشرع مقدم الخدمة بذلك، حتى يعفي نفسه من احتمال الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

ومن أهم المعلومات التي تساعد على التعرف على هوية مورد المضمون عبر الشبكة نجد: إذا كان شخصا طبيعيا: اسمه، محل إقامته، رقم الهاتف، رقم التسجيل في السجل التجاري أو قائمة المهن الحرة -في حال التسجيل فيها، أما إذا كان شخصا معنويا فأهم المعلومات المتعلقة به والتي تساهم بالتعرف عليه هي كالآتي: تسميته، المقر أو المركز، رقم التسجيل في السجل التجاري، رقم الهاتف...[1].

ب: الحل التقني

هناك العديد من الوسائل التي أتاحتها التكنولوجيات الحديثة، والتي تُمكن من الحصول على البيانات الشخصية للمستخدم حتى وإن حاول إخفاءها، وعلى الرغم من أنها لا تحدد الهوية بشكل كامل أو مباشر إلا أنها تساعد على ذلك، إذ أن المؤلف الذي ينشر المحتوى غير المشروع دائما ما يترك أثرا يستطيع مقدمي خدمات الإنترنت من خلاله تعقبه وتقديم ما توصلوا إليه من معلومات حوله للسلطات المختصة، ومن بين هذه التقنيات: هناك تقنية الكوكيز (Cookies)[2] ،تقنية المتتبعات [3](Trackers)، عنوان بروتوكول الإنترنت[4](Internet Protocole).

ثالثا: مدة حفظ البيانات

نصت الفقرة الثامنة لنص المادة 11 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنه :"تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل"[5]، إلا أن الملاحظ أن المشرع لم ينص على مصير تلك المعطيات بعد مرور سنة من حفظها، إلا أنه ما يفهم من نص المادة 11سالفة الذكر أن

[1] أنظر المادة 6 فقرة 3 من القانون الفرنسي رقم 575/2004 سابق الذكر.
[2] الكوكيز (cookies): أو ملفات تعريف الارتباط هي ملفات نصية صغيرة يتم تخزينها في جهاز المستخدم عند زيارته للمواقع الإلكترونية، تستخدم لجمع وتخزين ...
[3] المتتبعات (Trackers): هي أدوات تقنية تستخدم على الإنترنت لمراقبة نشاط المستخدمين وتتبع حركاتهم على الويب.
[4] بروتوكول الإنترنت (Internet Protocole): يهدف إلى تسليم مخططات البيانات من الجهاز المرسل إلى الجهاز المستقبل بحيث أن ذلك يمكن مورد خدمة الوصول من ملاحقة نشاط المستخدم.
[5] المادة 11 فقرة 8 من القانون 04/09 سابق الذكر.

مقدمي خدمات الإنترنت يتنصلون من المسؤولية الجزائية بعد مرور هذه المدة، الأمر الذي يتيح لهم محو تلك المعطيات دون أن يكون معرض للعقوبات.

المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة لمقدمي خدمات الإنترنت

أورد المشرع الجزائري مجموعة الالتزامات الخاصة لمقدي خدمات الإنترنت ضمن نص المادة 12 من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتتعلق هذه الالتزامات بمجموعة من الضوابط الأخلاقية التي يجب على متعهدي الإنترنت الالتزام بها، وتتمثل أساسا في حماية الحياة الخاصة للمستخدمين وتنقية الإنترنت وتصفيتها من المحتوى غير المشروع وتوفير كافة الترتيبات التقنية التي تساهم في ذلك.

الفرع الأول: الالتزام بحماية الخصوصية الشخصية للمستخدمين

يقتضي العقد المبرم بين مستخدم الإنترنت ومتعهدي الإنترنت، حصول هذا الأخير على بعض البيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالمستخدم لغرض إبرام العقد، ومن ذلك: رقم الهاتف، السن أو تاريخ الميلاد، الجنس (ذكر أم أنثى)، البلد أو الموقع، البريد الإلكتروني...، وكل هذه البيانات التي يفصح عنها المستخدم لصالح متعهد الإنترنت تفرض على عاتق هذا الأخير واجب الصمت والسرية إزاءها، وذلك حفاظا على الحياة الخاصة للمشتركين بحيث يُمنع الإدلاء بها أو نشرها أو بيعها، إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا وذلك تحت تعرض مقدم الخدمة لعقوبات[1].

وفي سياق متصل يطرح الأمر عدة تساؤلات أهمها: ما المقصود بالحق في الخصوصية الذي يوجب حمايته من طرف مقدم الخدمة؟ وهل فعلا يتمتع المستخدم بحماية مطلقة لبياناته ومعلوماته الشخصية عبر الإنترنت، أم أن الأمر أكبر من أن تستوعبه البرامج التقنية لمقدمي الخدمات؟

أولا: تعريف الحق في الخصوصية

لطالما أثار موضوع الحق في الخصوصية جدلا واسعا على المدى التاريخي، فكان الاختلاف حول طبيعته (هل هو حق أم رخصة) وحول نطاقه، فإلى أي مدى يتمتع الفرد بالخصوصية؟ في الحقيقة، فإن الأمر نسبي تتحكم فيه القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع وقواعد السلوك والأخلاق،

[1] انظر محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق الذكر، صفحة 189.

فإن كانت كل المجتمعات تجتمع على أهمية الحق في الخصوصية إلا أن نطاق هذا الحق يختلف من مجتمع إلى آخر.

أ: المعنى اللغوي للخصوصية

خصوصية الشيء، خاصيته والخصوص: نقيض العموم، وخص الشيء خصوصا أي كان خاصا به وآثره به عن غيره، واختص فلان بالشيء أي أفرد به عن غيره[1].

ب: التعريف الفقهي للحق في الخصوصية

تعد فكرة الخصوصية في حد ذاتها فكرة نسبية، تختلف من مجتمع لآخر بأخلاق القيم والمبادئ والأخلاق السائدة فيه، ومختلف الثقافات والعادات الدينية والانتماءات الاجتماعية والسياسية...، لكن مع ذلك فالجميع له الحق في حماية حياته الخاصة[2]، إلا أن الأمر يجعل البحث عن تعريف شامل لكافة مكونات هذا الحق ليس بالأمر الهين، إن لم يكن مستحيلا أصلا، وهذا ما أكده وزير العدل الهولندي حينما قال :"إن الحق في الحياة الخاصة بالرغم من أنه يغطي مجالا واسعا في القانون، إلا أنه يصعب تحديد إطاره، فكل الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الحياة الخاصة لا يوجد فيها تعريف واحد هو محل اتفاق سواء على مستوى الفقه أو القضاء أو التشريع، أو حتى على المستويين الدولي والإقليمي"[3].

وبالرغم من أن كل المحاولات التي جاءت لإيجاد تعريف شامل للحق في الخصوصية باءت بالفشل، إلا أنه يمكن من خلال الانطلاق من أرضية مشتركة بين أهم الركائز التي يقوم عليها هذا الحق، القول بأن: الحق في الخصوصية يعرف بأنه حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤون عائلاتهم سواء بوسائل مادية أو عن طريق نشر معلومات عنهم[4].

[1] المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، سنة 1993، صفحة 198-199.
[2] أنظر جلال عايد الشورة، "الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، الأردن، 2022، صفحة 1712.
[3] صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2014، صفحة 9.
[4] أنظر الشريف شريفي، "مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الإلكترونية على الإنترنت، مجلة القانون والمجتمع، العدد 7، جامعة أدرار، الجزائر، 2016، صفحة 117.

ج: التعريف القانوني للخصوصية

قبل التعريج على مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية التي تناولت هذا الحق بالتعريف، لا بد من التطرق ولو لجزء يسير من مختلف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تناولت هذا الموضوع قبل ذلك بقرون، فقد جاء في قوله تعالى في سورة الحجرات :﴿يَاأَيُّهاَ الَّذِينَ آمَنُوا اِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولاَ تَجَسَّسُوا ولاَ يَغْتَب بَعْضُكمْ بَعْضَا أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيه مَيّتاً فَكَرِهتُمُوه واتّقُوا اللَّه إِنَّ الله تَوابٌ رَحِيم﴾[1].

وقد اهتم النبي ﷺ بالحفاظ على الحرمة الخاصة لحياة الأفراد، وتجلى ذلك في أحاديث كثيرة تواترت إلى المسلمين من بينها قوله عليه الصلاة والسلام :"إياكم والظن فإن بعض الظن أكذب الأحاديث، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا"[2].

أما عن المواثيق والقوانين الدولية فقد جرى الاعتراف بهذا الحق ضمن عدة نصوص دولية أبرزها: المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية، والمادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. وقد عرّفت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي الخصوصية على أنها :"قدرة الإنسان على أن يعيش حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة: الحياة العائلية، الحياة داخل الأسرة، وكل ما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، والكشف عن وقائع من شأنها أن تثير الحيرة والحرج للشخص ونشر الصور الفوتوغرافية بدون إذن الشخص..."[3].

فيما يخص المشرع الجزائري ورغم أنهلم يورد تعريفا للحق في الخصوصية عبر مختلف النصوص القانونية والأمر بديهي لأن المشرع هدفه التشريع لا التعريف، إلا أنه كرّس هذا الحق بداية من خلال الدستور، وخلال كافة التعديلات التي طرأت عليه وصولا إلى آخر تعديل مس بنصوص الدستور الجزائري لسنة 2020 حيث جاء في نص المادة 47 منه :"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

[1] سورة الحجرات، الآية 12.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، الحديث رقم 5143.

[3] ورد هذا التعريف في المادتين 2 و3 من التوصية الأوروبية رقم 428 الصادر في 1970/01/22، أشار إلى هذا التعريف مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، صفحة 58.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.
حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[1].

يبدو واضحا من خلال نص المادة سالفة الذكر مدى عناية المشرع بحق الفرد في حماية الحياة الخاصة وتتجلى هذه العناية أكثر من خلال نصوص قانون العقوبات، الذي جاء بالعديد من التدابير والأحكام الجزائية التي تهدف في مجملها إلى حماية الحق في الخصوصية، سواء كان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، ومن ذلك نص المواد: 137، 301، 303، 303 مكرر، 303 مكرر 1 و2 و3، المادتين 394 مكرر و394 مكرر1[2]،وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضمن هذه النصوص بتعريف صريح للحق في الخصوصية، إلا أنه بين صور الاعتداء على هذا الحق والجزاء المترتب عليه.

أما عن قانون الإجراءات الجزائية، فقد وضع ضمانات لعدم تعرض الأشخاص لانتهاكات تمس حياتهم الخاصة، وذلك ضمن عدة نصوص قانونية أبرزها: المواد 44، 45، 46، 47 التي نظمت الإجراء الاستثنائي الذي قد يلجأ إليه عناصر الضبطية القضائية، والمتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[3].

يتضح كذلك من خلال النصوص سالفة الذكر، أن المشرع أحاط قانون الإجراءات الجزائية بمجموعة من الضمانات التي تسعى لحماية هذا الحق ولم يتطرق لتعريفه من خلال نصوص هذا القانون.

ويلاحظ ان هناك بعض القوانين الخاصة التي حرصت بعض على ضرورة احترام وحماية الحياة الخاصة، ومن ذلك القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

[1] المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 44/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[2] راجع نصوص المواد 301، 303، 137، 394 مكرر، 394 مكرر 1 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 جوان 1966.

[3] راجع نصوص المواد 44، 46، 47، 65 مكرر 5، إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 21 صفر الموافق ل 10 جوان 1966.

فجاء في نص المادة 97 فقرة 4 منه على الآتي:"-شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين والبيانات ذات الطابع الشخصي"[1].

ثانيا: المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة للمستخدمين عبر الشبكة

"لم تعد المخاطر وأنواع التعدي التي يمكن أن تلحق بشبكة الإنترنت محددة كما كانت من حيث الزمان والمكان والآثار بل تزايدت وتشعبت واختلفت أشكالها وأنواعها خاصة في إطار التطورات التكنولوجية المختلفة بشكل أصبحت فيه مواجهتها أو التصدي لها عن طريق الترسانة القانونية سواء الداخلية أو الخارجية يصطدم بعدة صعوبات"[2]،ولعل من أبرز المخاطر على الشبكة هو إمكانية تسريب المعطيات والمعلومات المتعلقة بحياة المستخدمين الخاصة، نظرا لوجود بنوك وقواعد تتولى حفظ تلك المعلومات والبيانات حتى يتاح إعادة الاطلاع عليها أو استعادتها.

وبما أن هذه البيانات تتعلق بجوانب حساسة جدا من حياة الفرد فإن الأمر يشكل خطرا حقيقيا ليس فقط على حياة الأفراد وإنما على المجتمع ككل، الأمر الذي يستدعي الوقوف على أهم الأساليب والبرامج التقنية المستخدمة في التعدي على البيانات الشخصية.

أ: برامج التقاط البيانات الشخصية

على غرار تقنية (cookies) الكوكيز، (trackers) المتتبعات وبروتوكول الإنترنت (IP)، التي سبق الإشارة إليها، والتي تعمل في مجملها على إعادة تتبع حركات المستخدم وتساعد على الحصول على بياناته الشخصية، والتي تعد من أبرز الوسائل التي تهدد خصوصية المستخدم عبر الشبكة.

وإن الوسيلة الأخطر هي ما تعرف ببرمجيات التتبع والالتقاط أو الشم، وهي وسيلة تتبع لجمع أكبر قدر من المعلومات السرية والخاصة عن طريق ما يعرف بأنظمة جمع المعلومات، وفي هذا

[1] المادة 97 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 27 شعبان 1439 الموافق ل 13 ماي 2018.

[2] حسام الدين الأهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، صفحة 210.

الصدد، ارتكبت العديد من جهات الرقابة انتهاكات وإساءة استخدام لهذه البرامج، وذلك لعدة أهداف سواء كانت اقتصادية أو سياسية...[1].

ب: تقنية الذكاء الاصطناعي المستحدثة

"مازالت تطورات الذكاء الاصطناعي تغير العالم من حولنا، فاليوم نجد الروبوتات قد شغلت وظائف البشر في عدة مجالات كالصناعة، والمعاملات المالية، وحتى العمليات الجراحية، ولكن هذه التغيرات ما هي إلا فيض من غيض بشأن ما يمكن للذكاء الاصطناعي القيام به"[2]، ولكن السؤال الذي لا بد من طرحه في هذا الصدد هو هل يؤثر الذكاء الاصطناعي على خصوصية الفرد؟

والذكاء الاصطناعي يعتبر سلاح ذو حدين في كل شيء، فهو يشكل الخطر وعلاجه، فهو الثورة المعلوماتية والاختراق الأمني في الوقت ذاته، وسلاحه هنا هو امتلاكه لبيانات المستخدم الخاصة مثل (email) والصور، وجهات الاتصال والملفات الشخصية وحتى تسجيلات الإعجاب... فمن خلال هذه البيانات تقوم خوارزميات الذكاء الاصطناعي بتحليل شخصيات المستخدمين، وبالتالي ارسال الإعلانات التي تثير إعجابهم، وتلبي رغباتهم وطلباتهم، وجني الأرباح من خلالها[3]. ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل تعدت خطورة اختراق الذكاء الاصطناعي للخصوصية الشخصية للأفراد، هذا بكثير ذلك أن قدراته تصل لحد التنبؤ بما يمكن أن يفعله الشخص، بل وهو قادر على تتبع حياة الأفراد وتفاصيلهم اليومية، وذلك بشكل لا يسمح لهم حتى بإدراك أن خصوصيتهم قد اخترقت[4]، ومن بين انعكاسات هذه الاختراقات على حياة المستخدمين سرقة الهوية الخاصة بهم، القرصنة، المراقبة...

[1] أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، صفحة 659.

[2] غادة الجوهري، الخصوصية في عصر الذكاء الاصطناعي... هل نحن بأمان؟، نشر يوم 2023/05/31، عبر الموقع www.arageek.com، تاريخ الاطلاع: 2024/04/17 على الساعة: 22:24.

[3] نفس المرجع، تاريخ الاطلاع 2024/04/18 على الساعة 30 22.

[4] في يوم ما قد تمر من أحد مطارات العالم، المسافة بين بوابات المطار لا تتعدى 15 دقيقة، في هذا الوقت القصير وبينما أنت تستمتع بالنظر يمنة ويسرى تكون خصوصيتك قد اخترقت وأنت لا تعلم. ببساطة عن طريق كاميرا تعمل بالذكاء الاصطناعي، هي تراك وأنت لا تراها تسلط عدستها على وجهك وفي ثوان ستحدد هويتك... للمزيد راجع تحديات أمام الحق في الخصوصية في عصر الذكاء الاصطناعي، عبر الموقع www.alhurra.com، تاريخ الاطلاع: 2024/04/01 على الساعة: 22:22.

ج: محركات البحث وتطبيقات التواصل الاجتماعي

مهما اختلفت محركات البحث أو تطبيقات التواصل الاجتماعي، إلا أنه لها خاصية مشتركة وهي أنها عامة ومتاحة للجميع، إذ بلغت احصائيات عدد المستخدمين للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي أرقاما خيالية وهي في منحنى تصاعدي باستمرار[1]، ولعل من بين أبرز ما يهدد الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت "ما تقوم به محركات البحث: Yahoo، Google وغيرها في الوصول إلى المعلومة، فغالبا ما يكون نفاذ المستخدم إلى المواقع التي يرغب في زيارتها عن طريق إدخاله لكلمات البحث، ما يؤدي إلى تعرف هذه المحركات للمواقع التي تتكرر زيارتها من قبل المستخدم، ويساعدها في تحديد احتياجاته والتعرف على ميوله وأهوائه..."[2].

ولا يقتصر الأمر على مجرد تتبع محركات البحث وتطبيقات التواصل الاجتماعي لحركات المستخدمين وبياناتهم الشخصية بل في إمكانية تخزين تلك البيانات والولوج إليها ومشاركتها حتى من دون رضا المستخدمين[3].

ثالثا: واجب مقدم خدمة الإنترنت إزاء حماية الخصوصية الشخصية للمستخدمين

يترتب على مزودي خدمات الإنترنت واجب الالتزام بالحفاظ على سرية بيانات المشتركين، وهو التزام ذو طبيعتين، فهو أولا التزام سلبي بالامتناع عن عمل بمعنى أنه على مقدمي خدماتالإنترنت الامتناع عن انتهاك خصوصية المستخدمين وذلك عن طريق عدم نشر أو بيع أو مشاركة بياناتهم مهما تعددت إلا بإذنهم، وكذا هو التزام ذو طبيعة إيجابية ثانيا، لأنه يتطلب على المزودين إيجاد سبل وطرق تمكن المستخدمين من حماية بياناتهم الشخصية دون أن يجدوا أنفسهم عرضة للكشف عنها ونشرها أو وقوعها في الأيدي الخطأ، الأمر الذي يعرض مستقبلهم المهني والاجتماعي وحتى الصحي للخطر، وأن يطوروا من البرامج التي تهدف لحماية سياسة الخصوصية.

[1] أكثر من نصف سكان العالم البالغ عددهم حاليا 7.87 مليار نسمة يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي، ويشكلون 56.8% بحسب احصائيات سنة 2021... للمزيد راجع رماح الدلقموني، وسائل التواصل الاجتماعي حقائق وأرقام، 2021/10/06، www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 2024/04/27 على الساعة: 20:20.

[2] محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق الذكر، صفحة 20.

[3] صرح المدير التنفيذي لشركة جوجل في جلسة الاستماع التي انعقدت في الكونجرس الأمريكي بتاريخ 11 ديسمبر 2018 أن شركته -التي تعد أهم وسائل البحث وأشهرها-تخزن مجموعة من البيانات الشخصية التعريفية للمستخدمين على غرار الاسم واللقب والعمر والعنوان، سجل البحث الذي يقوم به المستخدم، ومعرفة تنقلاته من مكان لآخر، ومحتوى البريد الإلكتروني الخاص به... وأنه يمكن لشركته ليس فقط تخزين هذه المعلومات وإنما إمكانية الولوج إليها ببساطة.

وللقيام بذلك، يقع على مختلف مقدمي الخدمات واجب اعتناق مبدأ الشفافية فيما يخص بيانات المستخدمين، وتفسير الهدف من وراء استخدامها وإنذارهم بمدى الأخطار التي من المحتمل حدوثها جراء ذلك، والعمل كذلك على تقليل عدد البيانات والمعلومات الشخصية التي يطلب من المستخدمين إدراجها للتمكن من الاستفادة من خدمات الإنترنت.

بالإضافة لذلك، لا بد عليهم من الالتزام بمختلف النصوص القانونية المحلية والإقليمية والدولية التي ترمي لحماية الخصوصية الشخصية.

لكن وبالرغم من أنه يحظر جمع وتخزين البيانات الشخصية للمستخدمين ونشرها كقاعدة عامة، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات الواردة عن هذه القاعدة وهي:

أ: الموافقة الصريحة للشخص المعني

يعتبر الشخص المعني هنا هو المستخدم الذي له حرية قبول أو رفض نقل بياناته للغير، فيختار القبول ويتم بناء على ذلك نشر تلك البيانات والكشف عنها، إلا أنه لا بد أن تحصل الموافقة من المعني في كل مرة يعاد فيها نشر تلك البيانات[1].

ب: المصلحة العامة

هناك بعض التشريعات التي تتضمن استثناء يغلِّب المصلحة العامة للمجتمع والدولة على مصلحة الأفراد الخاصة، مما يجيز في بعض الحالات معالجة بيانات المستخدمين والولوج إليها والكشف عنها، إلا أن هذا الاستثناء يعد بالغ الخطورة وسيء الأثر إن تُعسّف في استعماله وإن لم تحترم فيه مبادئ حماية حقوق الأفراد، لذا لا بد من وضع ضوابط وأسس تعمل على التوفيق بين المصلحتين معا (الخصوصية الشخصية والمصلحة العامة) والتي من بينها:

- وجود خطر حال يهدد كيان الدولة، أو أحد مؤسساتها أو الجمهور
- وجود نص قانوني يجيز تقييد الحرية الشخصية للأفراد، على أن يكون هذا النص قد حدد المقصود من الهدف وراء هذا التقييد.

[1] وفي هذا الصدد أدانت محكمة الاستئناف بفرنسا بالقرار الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1999، مؤلفي مواقع الإنترنت بسبب إعادة نشر صور لعارضة أزياء أخذت بمناسبة نشاطها المهني وكانت منشورة من قبل دون موافقتها.

- خضوع الدولة لرقابة القضاء في ممارستها لهذا الاستثناء، وهو ما يستلزم عدم جواز التحصين القانوني في مثل هذه الحالة[1].

ج: الشخصيات الشهيرة

عندما يتعلق الأمر بالشخصيات الشهيرة[2]، فإن مفاهيم الخصوصية تتغير، وذلك راجع لأن هذه الفئة هي التي تتعمد نشر كل ما يتعلق بتفاصيل الحياة الخاصة لها، من مسائل حساسة كالطلاق وأسبابه، الزواج وخلافاته...

د: حرية الصحافة والحق في الإعلام

"الحق في الإعلام كما هو متعارف عليه، هو حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على الأنباء والأفكار ومختلف المعلومات الصحيحة، وتلقيها ونقلها للآخرين بشتى الطرق الشرعية الممنوحة سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة، أو سمعية، ويمثل هدفه في تنوير الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية"[3].

والحق في الإعلام مكفول دستوريا بموجب نصوص المواد 51، 52، 54، وهو مكرس أيضا بموجب أحكام قانون الإعلام إلا أن ممارسته مناطة بشرط عدم المساس بحركة الحياة الخاصة[4].

وعلى غرار التطور الإلكتروني في مختلف المجالات، كان للصحافة نصيب من هذا التطور، فلم تعد الصحافة كما كانت من قبل على أساس الورق، وإنما ظهر نمط جديد يعرف بالصحافة الإلكترونية أو صحافة المواطنة والتي تعتمد على مساهمة المواطنين في جمع ونشر الأخبار على المواقع الإلكترونية والوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور عبر الإنترنت.

[1] محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي -دراسة تحليلية نقدية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاته في القانون الكويتي-، الطبعة الأولى، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1992، صفحة 169.

[2] يمكن تعريف الشخصيات الشهيرة بأنهم الأشخاص محل تركيز المجتمعات، بحيث تكون يومياتهم العادية تحت مجهر الإعلام، ويصطلح عليهم أيضا المؤثرين يكون لهم تأثير على الجماهير، ويختلف سبب الشهرة من شخص لآخر قد يكون تاريخي، ثقافي...

[3] محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق الذكر، صفحة 102/101.

[4] راجع نص المادة 93 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 جانفي 2012.

الفرع الثاني: الالتزام بسحب المحتوى غير المشروع

يقع على عاتق الجهات التي تعنى بمراقبة وتسيير خدمات الإنترنت جملة منا الالتزامات تأتي على رأسها ضرورة الالتزام بسحب المحتوى غير المشروع، وفي هذا الصدد تناول القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ تنص المادة 12 منه التي تحدد الالتزامات الخاصة لمقدمي الخدمات إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة 11 منه على الآتي :"يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت ما يلي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أم غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها"[1].

باستقراء نص المادة سابقة الذكر يتضح أن لهذا الالتزام شقين، يتمثل الأول في ضرورة سحب المحتويات التي تعد مخالفة للقوانين أو حصر إمكانية الاطلاع عليها، ويتمثل الشق الثاني في وضع الترتيبات التقنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المحتوى غير المشروع.

كما رتبت المادة 394 مكرر 8 من القانون رقم 02/16 المتمم والمعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، عقوبة الحبس المؤقت التي تصل إلى سنة حبس وغرامة مالية قد تصل إلى 10.000.000دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم خدمة الإنترنت الذي لا يقوم رغم إعذاره من الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 04/09 سابق الذكر، أو رغم صدور حكم قضائي يلزمه بالتدخل الفوري لسحب المحتوى غير المشروع أو تخزينه أو عدم وضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب تلك المحتويات غير المشروعة أو تخزينها[2].

ويرجع الهدف من وراء هذا الالتزام، تصفية الإنترنت بشكل عام ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص من المحتويات التي تمس بالآداب العامة وأخلاقيات المجتمع، إذ أن بعض رواد هذه المواقع

[1] المادة 12 من القانون رقم 04/09 سابق الذكر.

[2] أنظر نص المادة 394 مكرر 8 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 14 رمضان الموافق ل 19 جوان 2016، يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 جوان 2016.

لا يدركون الغاية الأساسية التي وجدت على أساسها مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تتمثل في تبادل المعارف، الأفكار، وحتى التعليم والتثقيف وربط العلاقات... بل على العكس من ذلك، جعلوها منبر للنيل من سمعة وكرامة الآخرين ووسيلة لارتكاب الجرائم كالسب، القذف، التشهير، الابتزاز، إضافة لتعمد الكثيرين لانتهاك الآداب العامة فينشرون صورا وفيديوهات أو منشورات لا أخلاقية، والأخطر من ذلك عمل البعض منهم على زعزعت الأمن الوطني عن طريق الدعوة إلى المظاهرات والتخطيط للقيام بعمليات إرهابية[1].

وهنا يتمثل دور مقدمي الخدمات في التصدي لمثل هذه السلوكيات اللاأخلاقية، وإلا قامت مسؤوليتهم الجزائية، وتعرضوا لعقوبات كشركاء في الجريمة، إلى جانب الفاعل الأصلي الذي قام ببث تلك المحتويات، وهناك العديد من القضايا عبر مختلف المحاكم الدولية التي أدين فيها وسطاء الإنترنت بسبب تقاعسهم في سحب المحتوى غير المشروع[2].

لكن لقيام المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الإنترنت لا بد من تحقق عنصر العلم لدى هذا الأخير بوجود ذلك المحتوى الذي يصنف على أنه لا أخلاقي يمس بالآداب العامة وغير المشروع، وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة 12 من القانون رقم 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خلال عبارة "بمجرد العلم".

المبحث الثالث: الجرائم المرتكبة من قبل مقدمي خدمات الإنترنت

تمتد دراسة الجرائم التي ترتكب من طرف موردي خدمة الإنترنت، على تبيان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لهم في حال مخالفتهم للقوانين المعمول بها، ويمكن القول بأن هذه المسؤولية تتنوع حسب طبيعة النشاط الممارس من طرف مقدم الخدمة عبر شبكة الإنترنت من تزويد بالاتصال بالشبكة إلى الاستضافة أو إلى إنزال وتوريد المعلومات، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول.

أما المطلب الثاني سيخصص لذكر صور هذه الجرائم المرتكبة من مقدمي خدمات الإنترنت في قانون العقوبات الجزائري والقانون رقم 04/09 سالف الذكر.

[1] أنظر عبد الحليم بوقرين، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي -دراسة مقارنة-"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019، صفحة 373-377.

[2] أنظر القرار الصادر عن محكمة ميونيخ الألمانية الصادر بتاريخ 28 ايار 1998 الذي أدان أحد مقدمي خدمات الإنترنت كشريك في جريمة نشر صور جنسية للأطفال عبر الويب، ومن تطبيقات القضاء الإنجليزي في هذا الصدد الحكم الصادر في 26 مارس 1999 بإدانة مقدم الخدمة عبر الإنترنت بسبب عدم سحبه للمحتوى غير المشروع.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

يستلزم الحديث عن المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت تحديد طبيعتها القانونية، مع تناول الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، حيث اختلفت الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في تحديد أساسها القانوني خاصة ما يتم تداوله من مضامين لا أخلاقية، وطبيعة هذا التبيان في الآراء تكمن حول مساءلة مقدمي الخدمة من عدمها، وإن فرضت عليه فعلا، فعلى أي أساس تتم مساءلته هل وفقا للقواعد العامة أم أن الأمر يتطلب إيجاد نظام خاص يراعي الطبيعة الخاصة لهذا المتعامل؟

الفرع الأول: القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

أدى غياب نص قانوني واضح بشأن مساءلة متعهدي الإنترنت في القانون المقارن بتقييمهم على أساس القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وبناء على هذا ستتم معالجة مسؤولية متعهدي الإنترنت على أساس المفترضة، ثم التطرق لدراسة مسؤوليتهم على أساس فكرة التتابع، أي المسؤولية التعاقبية والمسؤولية عن فعل الغير [1].

أولا: المسؤولية المفترضة لمقدمي خدمات الإنترنت

تقوم المسؤولية المفترضة لمتعهدي الإنترنت في حال ما إذا كانت الرسالة غير المشروعة مسجلة قبل البث إلى الجمهور، بحيث تقوم المسؤولية المفترضة لمتعهد الإيواء التي كانت بحوزته هذه الرسالة، أما إذا كانت الرسالة تبث بتقنية البث المباشر، فإنه لا تقوم مسؤولية متعهد الإيواء لعدم علمه بمحتوى الرسالة، إذا التسجيل هو مربط الفهرس بين التصرف غير المشروع ومتعهد الإيواء، لأنه محل خدمة الاستضافة التي يؤديها عبر الشبكة[2].

وتقوم نظرية المسؤولية المفترضة على أن الخطأ المفترض ثبوته في حق مرتكبه، وهو مقدم خدمة الإنترنت، أي أن سلطة الاتهام غير مكلفة بإثبات الخطأ المبني على عدم قيام هذا الأخير بواجب الرقابة والإشراف.

[1] أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، صفحة 345.
[2] أنظر نفس المرجع، صفحة 345.

ولكي لا تقوم هذه المسؤولية في حق مقدم الخدمة عليه إثبات الخطأ المرتكب عن طريق خرقه لالتزاماته بالمراقبة والإشراف، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المحتوى غير المشروع، أو حذف الموقع في حال علمه بالمحتوى غير المشروع، ومن صور الخطأ الذي يرتب المسؤولية المفترضة لمقدمي خدمات الإنترنت، امتناع المورد عن التصرف بالرغم من إبلاغه وإعلامه بالمحتوى غير المشروع من طرف السلطات القضائية المختصة أو من طرف الغير.

هذه النظرية تطبق على مقدمي الخدمات المعلوماتية من ناشر، ومؤلف، ومنتج للرسالة غير المشروعة، لأنهم على اطلاع مباشر بالمحتوى الذي يتم نشره عبر الشبكة، أما بالنسبة لمقدمي الخدمات الفنية وهم متعهد الدخول، الناقل المادي، ومتعهد الإيواء فلا تقوم مسؤوليتهم على أساس المسؤولية المفترضة لأن دورهم فني بحت لا علاقة له بالمحتوى غير المشروع[1].

ثانيا: مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت على أساس التتابع

تتمثل المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت على أساس التتابع في فكرتين وهما المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية التعاقبية.

أ: المسؤولية عن فعل الغير

تنص القاعدة العامة بأنه لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة سوى مرتكبها، وذلك وفقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وكاستثناء للقاعدة العامة ظهرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي أساسها أن يتحمل شخص وهو المتبوع المسؤولية عن جريمة ارتكبها شخص آخر وهو التابع بشرط أن تكون بينهما علاقة معينة.

ويرى البعض من الفقه أن نظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، يمكن أن تطبق على مزودي خدمة الإنترنت، ومفادها أن المتبوع يكون ملزم بواجب الرقابة والتوجيه على أعمال التابع مع الحرص على عدم وقوع التابع في أي تقصير قد يصيب الغير بالضرر أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها[2].

[1] أنظر حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية، مرجع سابق الذكر، صفحة 177-178.
[2] أنظر نفس المرجع، صفحة 170.

فوجود جهاز الحاسب الآلي من الضروريات لتأدية الأعمال في المكاتب والمؤسسات، أضافة إلى ذلك ضرورة الدخول للأنترنت والاستعانة به والعمل عبر الشبكة، وعليه فإذا قام التابع بإساءة استخدام الإنترنت وتعمد الإساءة بالغير، فإن متابعة المتبوع هنا ومساءلته عن الأضرار التي لحقت بالغير مقبول، وذلك أن التابع ارتكب هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع أو بسببها.

ومثال ذلك أن يقوم مقدم خدمة الإيواء بنشر معلومات كانت مخزنة لديه في القرص الصلب أو تقديمها للغير، فهذا الشخص الذي يعمل لدى الشركة الإلكترونية قد ارتكب مخالفة للقوانين بسبب التعدي على الحقوق الشخصية وكشف أسرار الغير (أي المستخدم هنا)، وبالتالي فإنه يمكن مساءلة المتبوع (وهي الشركة الإلكترونية في هذا المثال) عن الضرر الذي وقع للعميل، وهذا لأن لها حق الرقابة والتوجيه على موظفها إضافة إلى أن موظفها ارتكب هذا الخطأ بمناسبة قيامه بعمله وأثنائه[1].

ب: المسؤولية التعاقبية

يستخدم مصطلح المسؤولية التعاقبية في مجال الصحافة والوسائل السمعية والبصرية، ويقصد بها تطبيق مساءلة الأشخاص بشكل متسلسل بدءا من المدير[2]، أي مساءلة مرتكب الجريمة والمسؤول عنه بالتتابع.

تقوم هذه المسؤولية على أساس الرقابة من مدير النشر أو رئيس التحرير على المواد القابلة للنشر وذلك بعد التمييز ما إذا كانت قابلة للنشر أم لا، وتقوم هذه المسؤولية التعاقبية في حق رئيس تحرير الجريدة، أو مدير التحرير أو النشر، وذلك في حال خروجهم عن الآداب المهنية المتطلبة في مجال الاعلام والاتصال، أي في حال اقدامهم على ارتكاب الجرائم بواسطة الصحف[3].

وتقوم "نظرية التتابع في المسؤولية على أساسين: الأول، استبعاد قواعد الاشتراك من نطاق التطبيق والثاني، يتضمن إجراءين، الأول إجراء حصر بالأشخاص المسؤولين في نظر القانون والثاني

[1] حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2020، صفحة 36-37.

[2] نص المشرع الجزائري في الباب الثامن "المسؤولية" في المادة 115 من القانون رقم 05/12 الصادر في 12 جانفي 2012، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012، على مسؤولية مدير التحرير في المواقع الإلكترونية إلا أنه لم يحدد التزاما بالمراقبة أو الإشراف على عاتقهم، كما أنه لم يخص بذكر مقدمي خدمة الإنترنت.

[3] أنظر حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية، مرجع سابق الذكر، صفحة 172.

في ترتيبهم وفق تسلسل معين بحيث لا يسأل شخص في تسلسل أدنى مادام هناك من قدمه القانون في الترتيب"[1].

بالنسبة لمساءلة موردي الخدمات المعلوماتية، المسؤولين المباشرين عن المادة المعلوماتية المتداركة عبر الإنترنت، فتمت مساءلتهم وفقا لأساس المسؤولية التعاقبية وذلك بسبب عملهم القائم على جمع وتأليف ونشر المادة المعلوماتية، ومن جهة مقدمي الخدمات الفنية، فينظر ما إذا كان بمقدرتهم رقابة المضمون والوصول إليه.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

أمام عجز القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في التأسيس القانوني لمساءلة مقدمي الخدمات عما يحدث من تجاوزات عبر الشبكة بشكل عام، وعن المضامين غير المشروعة بشكل خاص، ونظرا للطابع المعقد للإنترنت، كان لزاما وضع نظام خاص يراعي الطبيعة الخاصة لمقدم الخدمة.

أولا: مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في بعض القوانين الخاصة

تعد القوانين التي عالجت المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت على المستوى الدولي أو الداخلي قليلة، ولعل أبرز التشريعات القانونية الدولية التي تناولت الموضوع هي التشريع الفرنسي، إذ تعد مختلف التشريعات الفرنسية التي تناولت تنظيم المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات بمثابة النموذج بالنسبة لمختلف القوانين الدولية الأخرى المنظمة للموضوع، بالإضافة إلى التشريع الأمريكي (DMCA)[2]، الأمر الذي يحث على البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات وكذا شروط تحققها وفقا لهذين التشريعين.

أ: مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في القانون الفرنسي

نصت المادة 43 فقرة 8 من القانون الفرنسي رقم 719/2000 المتعلق بحرية الاتصالات الفرنسي على :"الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صورا أو أغاني أو

[1] محمد عرسان أبو الهيجا، علاء الدين فواز الخصاونة، "المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع -دراسة في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000-"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 42، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2010، صفحة 34-35.

[2] اختصار لعبارة DIGITAL MILLENIEM COPYRIGHT ACT القانون الأمريكي الصادر في 1997/10/28 المتضمن حقوق الطبع والنشر الرقمية الألفية.

رسائل وكل ما من طبيعته إمكان استقباله، ألا يسألوا جزائيا ولا مدنيا عن محتوى هذه الخدمة إلا إذا ترددوا عن التدخل الفوري بناء على طلب السلطة القضائية لمنع الوصول إلى هذا المحتوى ومنعوا عن بث ذلك عبر هذه المواقع"[1]، بالتمعن في نص المادة سالفة الذكر نجد أن قيام المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء أو مزود الخدمة عن المحتوى غير الشرعي مناط بمخالفة أمر السلطة القضائية التي عهدت إليه بطلب التدخل الفوري لمعالجة تلك المضامين.

و هو ذات الأمر الذي يفرضه التوجه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إذ يفرض على مقدمي الخدمات تبليغ وإخطار السلطات المختصة عن المضمون الإلكتروني غير المشروع متى علموا به أو أعلمهم الغير به[2]، إلا أن هذا الإلزام يرتب على عاتق مقدم الخدمة التزامات أخرى ممتدة عنه، إذ لا بد من تحديد صاحب المضمون غير المشروع بعد تبليغ الجهات القضائية به -سواء من تلقاء نفسه أو بطلب منها- وإحاطتها بجميع البيانات المخزنة أو المحفوظة حوله والتي تساهم في تحديد هويته وموقعه، أما إن كان غير محدد أو مجهول الهوية فيكون للضحية الرجوع إلى مقدمي الخدمات على أساس المسؤولية المدنية -التعويض-.

وجاء في نص المادة 6 فقرة 1 من القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي :"إن أفعال مقدمي خدمات الإنترنت الخاطئة لا يمكن أن تدخل في نطاق التجريم إلا إذا ثبت علمهم الفعلي بالمضمون الإلكتروني غير المشروع، وعليه بالرغم من علمهم هذا لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لشطبه (محوه) أو على الأقل منع الجمهور من الوصول إليه"[3]، تكشف هذه المادة عن شرط أساسي آخر لمساءلة مقدم خدمة الإنترنت ألا وهو شرط العلم الفعلي بوجود هذا المحتوى غير المشروع، ورغم ذلك أعرض أو امتنع محوه أو عن منع المستخدمين من الوصول إليه بحجبه أو وضع القيود عليه.

والعلم هنا لا يمتد إلى غاية البحث عن المحتوى غير المشروع، إذ أن هذا الشرط لا يعني أنه يعهد على مقدم الخدمة مراقبة المحتويات ومن ثم محو المضر منها، أو البحث عنها لشطبها، ولكن يعني التدخل ومحوها إن وصل إلى علمه وجودها، وذلك يرجع لاستحالة مراقبة مقدم الخدمة لملايين

[1] المادة 43 من القانون الفرنسي رقم 719/2000، الصادر في 1 أوت سنة 2000، المتعلق بالاتصالات السمعية والبصرية.
[2] المادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم 31/2000، الصادر في 2 أوت سنة 2000، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
[3] المادة 6 من القانون الفرنسي رقم 575/2000، سابق الذكر.

المعطيات والبيانات التي يتم بثها ونشرها بشكل يومي عبر الإنترنت حتى مع إمكانيته الإلكترونية المتقدمة[1].

كما تنص ذات المادة سالفة الذكر من القانون الفرنسي أنه على مقدمي خدمة الإنترنت الالتزام بتوعية المستخدمين بوجود وسائل لتصفية المحتوى، كذلك لا بد عليهم من الكشف عن بعض البيانات التي تخصهم على غرار الاسم واسم الشركة وعنوانها لسهولة معرفتهم والرجوع إليهم في حال وجود مخالفات عبر الشبكة.

ب: مسؤولية مقدمي الخدمات في القانون الأمريكي

أما القانون الأمريكي فيعد القانون المسمى (DMCA) فقد حدد الباب الثاني منه لتحديد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية والطبع والنشر، وقد حصر مسؤوليتهم فقط في حالة علمهم بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتي الذي يقومون بنقله أو تخزينه[2].

إذن فالأصل حسب ما ورد تبيانه من النصوص السابق ذكرها، هو تطبيق مبدأ إعفاء مقدمي الخدمات من المسؤولية الجزائية، ومفاد هذا المبدأ هو أن مقدم الخدمة غير مسؤول عن طبيعة ومشروعية ما يتم تداوله من معلومات ومحتويات بين المستخدمين، فهو لا يعد إلا مجرد وسيط بين الإنترنت وبين الأشخاص المتفاعلين فيها، خاصة أولئك الذين يقتصر دورهم على مجرد القيام ببعض الخدمات الفنية، وإنه لا يمكن القول بقيام مسؤوليتهم إلا إذا ثبت مشاركتهم في بث تلك المضامين غير المشروعة عبر الشبكة أو ثبوت علمهم بوجودها وامتناعهم عن سحبها، وترجم هذا المبدأ على مستوى العديد من المحاكم الأمريكية والفرنسية خاصة التي عالجت مثل هذا النوع من القضايا[3].

كاستثناء عن المبدأ وحتى يمكن القول بمسؤولية مقدمي الخدمات لا بد من توفر شروط هي:
-ثبوت علمه بوجود محتوى غير مشروع، أو ثبوت مشاركته في إعداده وبثه.

-أن تكون لديه الوسائل التي تمكنه من شطب وسحب هذا المحتوى أو على الأقل منع الجمهور من الوصول إليه.

-وجود أمر من السلطات القضائية بمحو المضمون غير الأخلاقي.

[1] أنظر حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية، مرجع سابق الذكر، صفحة 181.
[2] المادة 6 من القانون الفرنسي رقم 575/2000، سابق الذكر.
[3] أنظر محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق الذكر، صفحة 332 وما بعدها.

- امتناعه وتقاعسه عن ذلك رغم ثبوت العلم لديه[1].

ثانيا: مساءلة مقدم خدمة الإنترنت كشخص معنوي

أمام ما شهده العالم ولازال يشهده من تطورات وتحولات مست جميع الميادين، كان لزاما إنشاء كيانات أخرى تساهم في مواكبة هذه التطورات الحاصلة، إذ أن الشخص الطبيعي أثبت أنه غير قادر على النهوض بكافة متطلبات المجتمع، الأمر الذي دفع بأغلب التشريعات إلى سن قوانين يعترف فيها بكيان جديد أطلق عليه تسمية الشخص المعنوي.

ولعل السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو سبب إدراج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن الجزء الخاص بالقواعد والأنظمة الخاصة، ويعود سبب ذلك لأن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تعد مسؤولية خاصة ومتميزة، خاصة أولا لأن جل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري قد أحاطتها بشروط خاصة كما سيتم تبيانه آتيا، ومتميزة ثانيا لأن فيها خروجا عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، إذ أن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن نفس الأفعال، وهذا خروج صريح للقاعدة العامة التي تقر بأنه لا يسأل عن الجريمة سوى مرتكبها[2].

لقد أُقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لغرض منطقي، إذ أنه من غير المقبول معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسيرين لعمله والمكلفين بإرادته وتسليط العقاب عليهم عن الجريمة التي وقعت من الشخص المعنوي ثم تركه من غير أي عقاب أو محاسبة.

[1] من ذلك مثلا قضية اتحاد الطلاب اليهود التي رفعت ضد شركة "ياهو كوم" باعتبارها مزود خدمة مخصص لبيع الأشياء، وتتلخص وقائع القضية في أن الموقع كان قد عرض بيع أشياء تتعلق بالنازية في المزاد العلني، الأمر الذي أثار حفيظة مجموعة من الطلاب اليهود الذين رفعوا دعوة قضائية ضد هذا الموقع بحجة أنه هو من يُمكن الجمهور من الوصول للموقع وعرض ما لديهم من سلع للبيع، وكان رد المحكمة عن هذه الحجة بأنه رغم عدم حجية الأشياء التي عرضت على البيع بالمزاد إلى أن مسؤولية مزود الخدمة تنشأ فقط منذ العلم بهذا المحتوى غير المشروع عبر الموقع وبأن هذا الأمر لا يندرج ضمن المضمون الإلكتروني وما كان من المحكمة سوى أنها قد أعلنت صراحة عن إعفاءه من المسؤولية في قضية الحال.

[2] سعيد بوعلي، نسرين شرقي، مريم عمارة، القانون الإداري -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، صفحة 55.

أ: مسؤولية الشخص المعنوي في اتفاقية بودابست

جاء في نص المادة 12 من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية ما يلي :"يجب على كل طرق أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يري أنها ضرورية من أجل اعتبار الأشخاص المعنوية مسؤولة عن الجرائم المشار إليها في الاتفاقية الحالية..."[1].

وقد جاء في نص المادة 20 من الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات سابقة الذكر ما يلي :"تلتزم كل دولة طرف، مع مراعاة قانونها الداخلي، بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها ولصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصيا"[2]، إذن باستقراء نص المادتين يتضح أن كلتا الاتفاقيتين قد حثتا على مساءلة الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي.

ب: مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري

أما عن المشرع الجزائري فقد اعترف هو الآخر بالمسؤولية الجزائية ضمن نصوص المواد 18 مكرر إلى غاية 18 مكرر 3 ونص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لكنه لم يفصل في مسألة مساءلة مقدم خدمة الإنترنت بصفته شخص معنوي، الأمر الذي يستدعي الرجوع للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري الواردة في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها :"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[3].

بعدما اعترف المشرع الجزائري لمقدم خدمة الإنترنت بالشخصية المعنوية من خلال نص المادة 2 التي جاء فيها :"كل كيان عام أو خاص"، كذلك في قوله في نص ذات المادة الفقرة 2 منها :"و أي

[1] أنظر، بن يوسف القينعي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2015، صفحة 24 وما بعدها.

[2] المادة 12 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من الجريمة الإلكترونية (بودابست) المحررة في 23 نوفمبر 2001.

[3] المادة 20 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سابقة الذكر.

كيان آخر" كان لا بد عليه أن يتبع ذلك ببيان مختلف القواعد والشروط التي تحدد مسؤوليته الجزائية، لكن بما أنه سكت عن ذلك ولم يتطرق له لا ضمن القانون رقم 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ولا ضمن مختلف القوانين الخاصة الأخرى فهذا إعلان ضمني منه للرجوع للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الواردة في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، إذ تعد هذه المادة هي الوحيدة التي نظمت موضوع معقد بحجم وأهمية هذه المسؤولية، غير أن هذا النص يطرح نوعا من التناقض في نفس القارئ، بين بساطته ووضوحه وبين الغموض ومجموع التساؤلات التي يطرحها كل من الفقه والقضاء، ويمكن التوصل لنتيجة أن هذا النص لوحده غير قادر أن ينظم ميدانا واسعا وجديدا متعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري[1].

بالرجوع لنص المادة التي سبق الإشارة إليها نجد أن المشرع قد حدد أربعة شروط لمساءلة الشخص المعنوي وهي:

- أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص
- أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي
- أن ترتكب الجريمة لحسابه
- أن ينص القانون على قيام مسؤوليته، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة[2].

المطلب الثاني: جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في القوانين العامة والخاصة

يعمل مقدم خدمات الإنترنت على توفير مختلف الخدمات لمستخدمي شبكة الإنترنت، ومادام نشاطه مشروع، لا يلحق الضرر بالغير، ولا يشكل أي جريمة أو تعدي على الحياة الخاصة، فإنه لا يسأل جزائيا عن التزاماته.

لكن بالمقابل، تقوم هذه المسؤولية متى تم الاخلال بهذه الالتزامات الملقاة على عاتق مقدم الخدمة والتي تكون أعمال غير مشروعة وذلك نظرا للطبيعة المعقدة لهذه الأعمال، حيث لا يمكن القول إن مقدمي خدمات الإنترنت لا يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات وحتى القوانين الخاصة.

[1] المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[2] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2017، صفحة 20-19.

ولتبيان أبرز الجرائم التي قد ترتكب من طرف مقدمي خدمات الإنترنت، سيتم تخصيص الفرع الأول للجرائم المخالفة لقانون العقوبات، والفرع الثاني للجرائم المخالفة للقانون رقم 04/09.

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

حتى يمكن القول بمسؤولية مقدم الخدمة جزائيا، لا بد من توافر ثلاث عناصر أساسية وهي الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني المجرم للفعل، الركن المادي المتمثل في إتيان الفعل المجرم الذي يكون إما مخالفة أو جنحة أو جناية مقترفة من طرف مقدم الخدمة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أي اتجاه علم وإرادة المجرم إلى القيام بالفعل الإجرامي.

وفي هذه الحالة هناك بعض الأعمال غير مشروعة يقع فيها مقدمو الخدمة ينجم عنها أضرار للغير، ومن بين هذه الأعمال هناك جريمة عدم التدخل لسحب المحتوى غير المشروع، وجريمة عدم اتخاذ الإجراءات لسحب المحتوى غير المشروع.

أولا: جريمة عدم التدخل لسحب المحتوى غير المشروع

تقوم مسؤولية متعهد الإنترنت عند علمه بوجود المحتوى المعلوماتي غير مشروع، ورغم ذلك لا يقوم بالتدخل لسحبه على الرغم من تبليغه من طرف صاحب الحق[1]، وتقوم جريمة عدم التدخل لسحب المحتوى غير المشروع على ثلاث أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أ: الركن الشرعي

تناول المشرع الجزائري جريمة عدم التدخل لسحب المحتوى غير المشروع ضمن أحكام القسم السابع مكرر من القانون رقم 02/16 المعدل والمتم لقانون العقوبات وذلك ضمن المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه يعاقب مقدمي خدمة الإنترنت على عدم إيقاف بث المحتوى غير المشروع والسماح بالدخول إليه أو نشر تداوله عبر قنواتهم.

[1] أنظر حدة بوخالفة، "المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2020، صفحة 8.

ب: الركن المادي

تقوم جريمة عدم التدخل لسحب المحتوى غير المشروع والمسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة، في حال امتناع هذا الأخير من سحب المحتوى غير المشروع من الموقع الإلكتروني، أو وقف تداوله، أو وصول المستخدمين إليه، بالرغم من علمه بعدم مشروعية المحتوى ورغم إخطاره من السلطات المختصة أو علمه من الغير أو بنفسه.

فمقدمو خدمة الإنترنت ملزمون بحذف أي محتوى غير مشروع ومنع الوصول إليه وملزمون أيضا بعدم نشر أي محتوى يعد جريمة أو صادر عن جريمة وذلك طبقا لنص القانون[1].

ج: الركن المعنوي

تندرج جريمة عدم التدخل لسحب المحتوى غير المشروع ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه، والمتمثل في علم مقدم الخدمة بأن المحتوى المعلوماتي غير مشروع، واتجاه إرادته إلى عدم التدخل لسحب أو وقف هذا المحتوى غير المشروع.

ثانيا: جريمة عدم اتخاذ الإجراءات لسحب المحتوى غير المشروع

الأصل أن متعهد الإنترنت لا يعد مسؤولا جزائيا عن المعلومات التي يتم بثها على شبكات الإنترنت، لكن كاستثناء فإنه يعد مسؤولا إذا كان لديه علم بالطابع غير المشروع لهذه المعلومات، أو ظروف عدم مشروعيتها واضحة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة، هنا تقوم في حقه جريمة عدم اتخاذ الإجراءات لسحب المحتوى غير المشروع وكغيرها من الجرائم تقوم على ثلاث أركان[2].

أ: الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي الركيزة الأساسية للتجريم، وتطبيقا للقاعدة الجزائية التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بمقتضى نص قانوني، جرم المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 394 مكرر 8، والتي نصت على "دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم خدمة "الانترنت"

[1] أنظر بختة فرحاوي، مرجع سابق الذكر، صفحة 53.
[2] أنظر حدة بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت، مرجع سابق الذكر، صفحة 8.

بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 09 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم ومكافحتها، الذي لا يقوم رغم اعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور او صدور امر او حكم قضائي يلزمه بذلك:

بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها او جعل الدخول اليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا.

بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب او تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او لجعل الدخول اليها غير ممكن."[1].

ب: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة عدم اتخاذ الإجراءات لسحب المحتوى غير المشروع، في إقدام متعهد الإنترنت على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحو هذا المحتوى مع علمه بوجوده سواء كانيعلمه بنفسه أو عن طريق الغير أو عن طريق السلطات المختصة.

هناك بعض الالتزامات التي أقرها المشرع الجزائري لكي يتبعها مقدم خدمة الإنترنت فور علمه أن محتوى المادة المعلوماتية غير مشروع، حيث نصت المادة 394 مكرر 8 على أن مقدمي خدمات الإنترنت ملزمين بسحب المحتوى بعد اخطارهم من السلطات المختصة التي نصت عليها المادتين 13 و14 من القانون رقم 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ج: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة هي الأخرى توفر القصد الجنائي، باعتبارها من الجرائم العمدية، أي اتجاه إرادة مقدم الخدمة إلى عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المحتوى غير المشروع، مع علمه بوجودها مما يؤدي إلى مسائلة مقدم خدمة الإنترنت جزائيا.

[1] المادة 394 مكرر 8 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 جوان 2016، يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 جوان 2016.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القانون رقم 04/09

تختلف مهام مقدمي خدمات الإنترنت من توصيل الجمهور بالإنترنت، وتحويل المعلومات ونقلها عبر شبكة الإنترنت إلى تخزين البيانات، وهذا ما يدل على تنوع مسؤولية مقدمي الخدمات بحسب نوع العمل الذي يقومون به عبر الإنترنت.

ولا يسأل متعهد الإنترنت جزائيا فقط وفق نصوص قانون العقوبات، بل هناك جرائم خصها المشرع الجزائري في قوانين خاصة منها القانون رقم 04/09المتعلق بتحديد القواعد الخاصة والوقية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومن بين الجرائم التي قد يقع فيها متعهد الإنترنت حسب أحكام القانون رقم 04/09 سالف الذكر، هناك جريمة إفشاء السر المهني وجريمة عرقلة سير التحقيقات[1].

أولا: جريمة إفشاء السر المهني

يقع على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت حفاظ على سرية بيانات المشتركين بعدم إفشاء الوقائع والمعلومات التي تصل إلى علمهم بطريقة مباشرة من صاحبها، أو بطريقة غير مباشرة بمناسبة ممارستهم المهنة، وهو التزام سلبي بالامتناع عن عمل ويعد التزاما بتحقيق نتيجة، ولا يقوم بإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا[2]، وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى الأركان الأساسية لقيام هذه الجريمة.

أ: الركن الشرعي

نصت المادة 10 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنه :"يعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق"[3].

[1] أنظر بختة فرحاوي، مرجع سابق الذكر، صفحة 56.
[2] فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، صفحة 173.
[3] المادة 10 من القانون رقم 04/09، سابق الذكر.

ب: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في عنصرين أساسيين هما:

1-النشاط الإجرامي للجاني

وهو الإفشاء والذي يعني البوح بأية معلومات خاصة بالمشتركين في شبكة الاتصالات أو عما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات، وينظر القانون إلى المعاملين في مجال الاتصالات كأمناء على أسرار الناس وخصوصياتهم، ويتحقق الإفشاء ولو كان لشخص واحد فقط وبأي وسيلة كانت سواء بالكتابة أو شفاهه أو بإشارة ولا يشترط أن يكون إفشاء السر كاملا ولا علانيا[1].

2-المحل (السر)

لم يرد في القانون تعريف محدد لمفهوم سر المهنة كونه مسألة نسبية، وما يعتبر سر عند شخص قد يعتبر غير سر عند آخر، والمقصود بالسر أن يكون من شأنه الحاق الضرر بالغير سواء كان ماديا أو معنويا، ويجب أن يكون السر محصور بين عدد محدد من الأشخاص.

ويفرض القانون أن يكون العلم بالسر قد حصل بحكم وضع المؤتمن عليه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، فكل من علم بسر بحكم وظيفته أو مهنته يكون ملزما بوجوب كتمانه وبعدم افشائه، وإلا يكون قد ارتكب جريمة افشاء السر المهني إذا افضى به للغير، وكان من شأن ذلك أن يسبب ضررا بصاحب السر.

3-صفة الجاني

"يتعين توفر صفة المهنية في مقدم الخدمة وقت علمه بالبيانات والمعلومات المرسلة أو المستقبلة عن طريق شبكة الانترنت التابعة له والتي يؤديها الى المنتفعين ويستمر التزامه حتى بعد فقد هذه الصفة اما علمه بهذه المعلومات والبيانات خاصة بالمنتفعين بعد زوال صفته الوظيفية فان افشائه لا يشكل جريمة**"**[2].

[1] إبراهيم حامد الطنطاوي، التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، المكتبة الالكترونية، مصر، 2003، صفحة 103.
[2] بختة فرحاوي، مرجع سابق، صفحة 59.

ج: الركن المعنوي

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر العلم والإدارة، أي أن يعلم مقدم الخدمة بأن المعلومات والبيانات لها صفة السرية لا يمكن المعلومات والبيانات لها صفة السرية لا يمكن إفشاءها، وأن تتجه إرادته إلى إفشاء الوقائع والمعلومات المتعلقة بالمستخدمين.

ثانيا: جريمة عرقلة سير التحقيقات

تلزم المادة 11 من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف السلطات المذكورة مع كتمان سرية هاته العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، "إذ يقوم مقدمو الخدمات بحفظ ما يلي:

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
-الخصائص التقنية وكذا تاريخ ومدة كل اتصال.
-المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة او المستعملة او مقدميها.
-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه الاتصال وكذا عنوان مواقع المطلع عليها.
وتحدد مدة هاته المعطيات بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل"[1].

ومنه تقوم المسؤولية الجزائية في حق مقدمي خدمات الإنترنت سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين في حال عرقلة حسن سير التحريات القضائية، وسيتم التطرق لأركان هذه الجريمة.

أ: الركن الشرعي

تطرق المشرع الجزائري لجريمة جريمة عرقلة سير التحقيقات القضائية ضمن نص المادة 11 من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

[1] فيصل بن دعاس، إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، 2011/2010، صفحة 7.

و الاتصال و مكافحتها، التي جاء فيها :"تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية"[1].

ب: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة عرقلة سير التحقيقات، في عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 04/09، وهي عدم حفظ مقدمي خدمات الإنترنت للمعطيات المذكورة في نفس المادة أو عدم حفظها في المدة المحددة قانونا، ومحل الجريمة هو نفسه المعطيات. ويتطلب المشرع الجزائري قيام نتيجة معينة لقيام هذه الجريمة وهي أن يؤدي عدم حفظ تلك المعطيات إلى عرقلة حسن سير التحقيقات.

ج: الركن المعنوي

تعد جريمة عرقلة سير التحقيقات من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة، و الذي يقوم بدوره على عنصرين: العلم و الإرادة، إذ على مقدم الخدمة أن يعلم بأن عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، أو عدم حفظها في المدة القانونية يشكل جريمة، و اتجاه إرادته إلى عرقلة سير التحقيقات عمدا، أي مع علمه أنه في حال ما إذا عرقل سير التحقيقات القضائية تقوم مسؤوليته الجزائية، إلا أنه يقوم بذلك بإرادته الكاملة[2].

[1] المادة 11 من القانون رقم 04/09 سابق الذكر.
[2] أنظر بختة فرحاوي، مرجع سابق الذكر، صفحة 64.

خلاصة الفصل الأول:

يتطلب تداول الإنترنت عبر العالم وما تحمله من معلومات وبيانات لا متناهية مجهودات كبيرة من قبل أشخاص قائمين على إدارتها، وهم من يطلق عليهم تسمية "مقدمو خدمات الإنترنت"، بحيث تتعدد أنواعهم وأصنافهم بحسب طبيعة المهام والأدوار المنوطة بهم، من مقدمي خدمات فنية مهمتهم توصيل وربط المشتركين بالإنترنت، ومقدمي خدمات معلوماتية تعهد إليهم مهمة بث تلك البيانات والمعلومات عبر الشبكة، بحيث يقوم مقدمو خدمات الإنترنت بممارسة مهامه ونشاطاتهم في إطار جملة من الضوابط والالتزامات، عددها المشرع في نصوص القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 257/98 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها.

وبالتالي يترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات، ومتابعتهم جزائيا نظرا لارتكابهم جرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أبرزها جريمة عدم سحب المحتوى غير المشروع أو عدم وضع الترتيبات التقنية اللازمة لمحوه طبقا لنصوص القانون رقم 04/09 سالف الذكر، وكذا المادة 394 مكرر 8 من القانون رقم 02/16 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، إلا أن متابعة هذه الجرائم المرتكبة من قبل مقدمي خدمات الإنترنت تتطلب إجراءات تحري وتحقيق ومحاكمة خاصة لا تشبه تلك المتعود عليها في باقي الجرائم التقليدية نظرا لما تمتاز به هذه الجرائم من خصوصية.

الفصـــــل الثاني

الإطار الإجرائي لمتابعة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت والجزاءات المترتبة عنها

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمتابعة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت والجزاءات المترتبة عنها

تندرج جرائم مقدمي خدمات الإنترنت ضمن ما يسمى بالجرائم المعلوماتية، والتي أطلق عليها المشرع تسمية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، هذه الجرائم ليست مجرد جرائم تقليدية بثوب جديد، وإنما هي جرائم مستحدثة في كل شيء بداية من صعوبة إثباتها نظرا لكونها ترد على كيانات معنوية لا مادية على غاية صعوبة التحقيق فيها واصدار الأحكام الجزائية على مرتكبيها، مما استدعى العديد من المشرعين على غرار المشرع الجزائري إلى استحداث إجراءات جديدة تتماشى والخصوصية التي تتمتع بها هذه الجرائم المعلوماتية، والتي شملت كافة مراحل التحقيق بهدف الوصول للحقيقة وتحقيق العدالة.

ومن نتائج إقدام مقدمي خدمات الإنترنت على مثل هذه الجرائم تعرض العديد من الأفراد للمساس بحقوقهم، مما جعل المشرع الجزائري يفرض عقوبات ردعية يعنى بها مقدم الخدمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، هذا مع ضرورة التنبيه لمسألة الإعفاء من المسؤولية الجزائية التي قد ترد على جرائم مقدمي خدمات الإنترنت، فإذا ما وجد سبب لزوال وانتفاء المسؤولية سواء تعلق الأمر بالأسباب العامة أو الخاصة للإعفاء، لا يمكن تطبيق العقوبات عليهم.

المبحث الأول: التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي خدمات الإنترنت

تمر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب بمجموعة من الإجراءات، تتميز هذه الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية، إذ أن الثابت أن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين هما مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وتهدف في مجملهما إلى استجلاء الحقيقة.

ومما لا شك فيه أن الوصول لهذه الحقيقة وإدانة المتهم مرتبطة بمختلف وسائل وأدلة الإثبات والبراهين المتوصل إليها، وهنا تكمن أهمية التحقيق بمختلف مراحله[1].

إلا أن الطبيعة الخاصة لجرائم مقدمي خدمات الإنترنت جعلها صعبة الاكتشاف والإثبات، مما أدى إلى ظهور عدة معوقات إجرائية بشأنها، إذن ألا يستدعي الأمر بمختلف المشرعين عبر مختلف الدول عامة وبالمشرع الجزائري خاصة لإيجاد سبل إجرائية جديدة تتماشى وهذه الظاهرة الإجرامية المستجدة؟

خاصة مع قصور القواعد الإجرائية العادية والمعتاد عليها لمتابعة الجرائم التقليدية لملاحقة ومتابعة مثل هذا الصنف من الجرائم، وهذا ما حاول المشرع الجزائري الإلمام به من خلال بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية ونصوص القانون رقم04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المطلب الأول: في مرحلة جمع التحريات الأولية

بداية لا بد من الحديث عن الجهات المخولة لإجراء التحريات الأولية[2] عن جرائم مقدمي خدمات الإنترنت، وفي هذا الصدد فقد كلف المشرع الجزائري الشرطة القضائية لهذا الشأن[3]، باعتبارها صاحبة الولاية العامة للبحث والتحري عن كافة الجرائم طبقا لنص المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على :"يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن

[1] ينطوي التحقيق على ثلاث مراحل، على خلاف ما هو شائع أنه من صلاحيات قاضي التحقيق فقط، فتسمى المرحلة الأولى بالتحقيق الأولي ويطلق على هذه المرحلة عادة بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات وهي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، وتسمى المرحلة الثانية بمرحلة التحقيق الابتدائي وهي من اختصاصات قاضي التحقيق، أما المرحلة الأخيرة فتسمى بمرحلة التحقيق النهائي وهي من صلاحيات جهات الحكم.

[2] اخلط المشرع الجزائري بين مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الابتدائي في نصوص المواد 12، 17، 36 و38 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أنهما مرحلتين مختلفتين لكل منهما جهات مكلفة ومختصة للقيام بها.

[3] بالنظر للطابع الخاص للجرائم المعلوماتية عمل المشرع على توفير كوادر وأجهزة متخصصة على مستوى جهاز الشرطة، فقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية، أما على مستوى الدرك الوطني فتم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"[1].

ولكن بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ومرتكبيها، كان لا بد من استحداث هيئات خاصة لها من الخبرة والكفاءة في هذا المجال ما يكفي لمتابعة جرائم مقدمي الخدمات وذلك مع تنسيق الجهود مع جهاز الضبطية القضائية، وبذلك استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 04/09 سالف الذكر، والتي تتولى عدة مهام أبرزها مساعدة الجهات القضائية والضبطية القضائية في التحريات التي تباشرها بشأن هذه الجرائم وكذا تبادل المعلومات مع مختلف الهيئات في الخارج قصد التعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكانهم والقبض عليهم[2].

الفرع الأول: الإجراءات المادية

تنطوي عملية البحث والتحري التي تسعى للإحاطة بالفاعلين وكشف ملابسات الجريمة على عدة إجراءات مادية، والتي يكون الغرض منها دائما هو الوصول للحقيقة وجمع الأدلة، وهذه الإجراءات كثيرة لم ترد على سبيل الحصر، إذ يمكن للضابط المكلف بالتحقيق في هذه المرحلة أن يباشر -سواء بواسطة الإنابة القضائية أو استجابة لتعليمات وكيل الجمهورية المختص أو بواسطة الصلاحيات المخولة له بموجب القانون -أي إجراء يرى فيه فائدة تساهم في الإثبات، طبعا مع مراعاة ضوابط وشروط كل إجراء حتى لا يرتب على نفسه أية مسؤولية.

[1] المادة 12 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 1 رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017.

[2] تنص هذه المادة 14 من القانون رقم 04/09 على ما يلي :"تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية: أ-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
ب-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية
ج-تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعلومات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم".

أولا: تلقي البلاغات والشكاوى

تعتبر البلاغات والشكاوي[1] أهم وسيلة تتصل بها الواقعة المجرمة وخبر وقوعها بالجهات المختصة، وعادة ما يتقدم بها الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو وصل إلى علمهم بوقوعها أو لتضررهم منها، وقد كلف المشرع الجزائري جهاز الضبطية القضائية بمهمة تلقيها، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي جاء فيه :"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"[2]، ومن ثم يقومون باتخاذ ما يرونه مناسبا في نطاق اختصاصهم مع ضرورة إخطار ممثل النيابة العامة المختص إقليميا بذلك والالتزام بتعليماته.

ومن الأخطار المنشرة في هذا الصدد عدم قبول البلاغ أو الشكوى بحجة عدم الاختصاص المكاني أو النوعي[3]، إلا أن الواجب في مثل هذه الحالة هو قبول ذلك البلاغ ومن ثم توجيهه للجهات والهيئات المعنية به[4]، إلا أن مثل هذه الحالة لا تطرح بالنسبة لجرائم مقدمي خدمات الإنترنت، ذلك أن المشرع قد وسع من نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجموعة من الجرائم والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يصبح لهم الاختصاص عبر كافة التراب الوطني دون التقيد بحيز مكاني أو نوعي، والأمر راجع لخاصية مهمة تتميز بها جرائم مقدمي خدمات الإنترنت وهي أنها لا تتقيد بأية حواجز جغرافية أو مكانية، ولا تحدها حدود معينة، إذ هي من الجرائم العابرة للحدود، الأمر الذي يجعل من مهمة ملاحقة الجناة فيها أمر في غاية الصعوبة.

[1] تعرف الشكاوى بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله، يدلي بها كتابة أو شفاهية رغبة منه في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني، بينما يعرف البلاغ بأنه إعلام الضبطية القضائية أو النيابة العامة بوقوع جريمة ما.

[2] المادة 17 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 جوان 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015.

[3] ينعقد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الأصل بناء على ثلاث قواعد هي: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، ومكان القبض على المشتبه فيه.

[4] أنظر محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019، صفحة 40-41.

غير أن جهاز الضبطية القضائية ليس هو الجهاز الوحيد الذي يستأثر بمهمة تلقي البلاغات والشكاوى، إذ أشرك المشرع الجزائري كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا في هذه المهمة[1].

ثانيا: المعاينة

تعد المعاينة بمثابة إثبات مادي ومباشر لحالة الأشخاص والأمكنة المحيطة بالجريمة، وتلك التي قد يكون لها صلة بها وبوقوعها، وهي بذلك تستلزم الانتقال إلى محل الواقعة والذي يطلق عليه عادة "مسرح الجريمة" أو إلى أي مكان آخر توجد به آثار يرى المحقق أن لها علاقة بها، وهي في الأصل إجراء يرجع لتقدير سلطة الشخص المكلف بالتحقيق إن رأى من وراءها فائدة تساهم في كشف الغموض وإظهار الحقيقة والإيقاع بالفاعلين، ولكن مع ذلك هناك بعض الحالات التي يستوجب فيها المشرع القيام بها، وهي الحالات المتعلقة بالجنايات المتلبس بها[2].

فقد جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي :"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة"[3].

يقصد بالتلبس في مفهوم هذه المادة ذلك التقارب والتزامن بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهي من الحالات التي تمنح لضابط الشرطة القضائية صلاحيات وسلطات استثنائية مستمدة من القانون، أما الجناية المتلبس بها فيقصد بها تلك الواقعة التي توصف بأنها جناية وفقا لمفهوم نص المادة 5 من قانون العقوبات والتي وقعت تحت ظروف خاصة حددها المشرع وفقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والتي توجب على ضابط الشرطة القضائية تبليغ عضو النيابة العامة ومن ثم الانتقال وجوبا لمكان حدوثها والقيام بمعاينته وهذه الحالات هي:

-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

[1] خولت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية مهمة تلقي البلاغات والشكاوي، وكذلك يمكن للمتضرر تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص بموجب الادعاء المدني وفقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر حاجة بلميسوم، القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، صفحة 69، وعبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، صفحة 142.

[3] المادة 42 من الأمر رقم 155/66 سابق الذكر.

-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها
-متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة
-ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه
-وجود آثار أو علامات تفيد ارتكابه أو مساهمته في الجريمة
-اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

يلعب إجراء للانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينته دورا هاما في تجميع مختلف الأدلة والبراهين التي تساهم في تحديد هوية الجاني وكشف الحقيقة، ونقل صورة لما وقع من ملابسات حولها لجهات التحقيق والحكم، وقد رتب المشرع جزاءات تمس كل من يطأ مسرح الجريمة بنية طمس آثارها وتغيير حالة الأماكن والأشخاص فيها، وذلك ضمن نص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التقليدية كالقتل مثلا، إلا أن هذه الأهمية تتضاءل تدريجيا كلما كان الاتجاه نحو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويرجع السبب وراء ذلك في أن هذا النوع من الجرائم قلما ينتج آثارا ودلائل مادية تستدعي معاينتها، فمفهوم مسرح الجريمة فيها يختلف عن ذلك المفهوم المعتاد في الجرائم التقليدية، إذ لا يتصور فيه ما يتصور في باقي الجرائم العادية من وجود أدلة وبراهين قد تتواجد فيه، فهو عبارة عن مسرح افتراضي يتموقع محله داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في جهاز الكمبيوتر، بل حتى وإن وجدت تلك الدلائل والبراهين فإنها تتطلب مدة زمنية لا بأس بها لاكتشافها مما يُمكن مرتكبيها من العبث بها واتلافها إن وجدت[1].

مع ذلك إن التمست جهات التحقيق ما يكفي من الدوافع لإجراء معاينة لمسرح الجريمة المرتكبة من قبل مقدم خدمة الإنترنت فإن الأمر يستدعي الحرص على مجموعة من الضوابط والقواعد الخاصة التي تكفل سلامة الأدلة، فبالإضافة لمجموعة الضوابط التي أشار إليها المشرع في نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في السهر على المحافظة على الآثار التي يخشى اختفاؤها وضبط كل ما من شأنه إظهار الحقيقة...، يستدعي الأمر عناية مضاعفة أهمها:

[1] أنظر وهيبة رابح، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014، صفحة 326.

-ضرورة قصر مباشرة هذا الإجراء على فئة معينة من الباحثين والمحققين الذين لديهم ما يكفي من الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الكمبيوتر والإنترنت والنظم المعلوماتية[1].

ثالثا: الدليل الرقمي

تواجه عملية كشف وتجميع الأدلة في جرائم مقدمي الخدمات باعتبارها جرائم معلوماتية عدة صعوبات ومعوقات، بداية من صعوبة استخلاص الدليل فيها إلى غاية صعوبة المحافظة عليه إن وجد، إذ يشكل الأمر تحديا لرجال الضبطية القضائية الذين سبق لهم التعامل مع جرائم عادية تنتج عنها أدلة مادية تدرك بالحواس بسهولة على غرار الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء، أو غيرها من الوثائق والمستندات...، "إلا أن جرائم مقدمي الخدمات تتم في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها أصلا على الوثائق والمستندات المكتوبة، بل على نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب والبيانات التي يمكن استخدامها كأدلة ضد الفاعل، والتي يمكن في أقل من الثانية العبث بها أو محوها بالكامل"[2].

ويعرف الدليل في هذه البيئة المعلوماتية بالدليل الرقمي أو الإلكتروني، وهو ذلك الدليل المشتق من النظم البرامجية المعلوماتية المتواجدة على أجهزة الحاسب الآلي ومشتقاته أو شبكات الاتصال والإنترنت، وهو عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها، ثم استخلاصه باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة (صور أو نصوص مكتوبة أو تسجيلات صوتية أو مرئية) وتقديمها للقضاء[3]، إلا أن السؤال الذي يطرح هو ما مدى حجية الدليل الرقمي في الإثبات وما مدى تعويل القضاء عليه لإصدار الحكم القضائي؟

والقاعدة العامة أن مختلف أدلة الإثبات لمختلف الجرائم لا بد وأن تكون مشروعة، وذلك من خلال بحث الأساليب التي تم من خلالها استنباط تلك الأدلة والوصول إليها، والدليل الرقمي شأنه شأن باقي الأدلة، فهو الآخر لا بد وأن يكون مشروعا وخاضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

[1] أنظر حاجة بلميسوم، مرجع سابق، صفحة 70.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق الذكر، صفحة 92.
[3] أنظر خالد ضو، "حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2022، صفحة 204.

وقد وجد خلاف حول مسألة إمكانية الأخذ بهذا الدليل الرقمي لوحده في الدعوى العمومية المثارة، فهل هو لوحده كاف لبناء الحكم القضائي حولها؟ أم أنه يتعين على الجهات القضائية الحكم بالبراءة على المتهم بسبب عدم كفاية الأدلة؟

ذهب رأي من الفقه إلى أنه لا يمكن عد الدليل الرقمي قاطعا في الإثبات أو النفي إن كان هو الوحيد المثار في القضية، بل حتى أنه لا يمكن اعتبارها أدلة مستقلة، فإنما هي مجرد قرائن يتم استخلاصها واستنباطها من الدعوى ومن ثم يتعين على القاضي تفعيل مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم[1].

ويرجع السبب وراء ذلك للمستوى المتواضع لرجال الضبطية القضائية في ميدان الجرائم المعلوماتية بشكل عام وفي معالجة وبحث وتحري جرائم مقدمي الخدمات بشكل خاص بالمقارنة مع الخبرة والدهاء الذي يتميز به المجرم المعلوماتي، ففي حين أن مستوى جرائم مقدمي خدمات الإنترنت يتسارع باستمرار لا زالت الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري تتحرى بذات الأساليب والمناهج المعتمدة بالنسبة للجرائم التقليدية، الأمر الذي يشكك من مدى صحة الدليل المتوصل إليه ومشروعيته.

في حين يرى جانب آخر من الفقهاء أنه لا بد من التسليم لمختلف الأدلة العلمية المتوصل إليها في الإثبات، وإن العمل بغير ذلك سيؤدي حتما إلى إفلات الجناة من العقاب، وذلك بالتوازي مع إيجاد كوادر فنية من رجال جهاز الضبط القضائي التي لها الخبرة ما يكفي لمعالجة وبحث وتحري مثل هذه القضايا، أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه من المقرر قانونا أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[2].

إذن فالأصل هو اعتماد مبدأ الإثبات الحر الذي يجيز للقاضي الأخذ بأي دليل يراه مناسبا في الدعوى المرفوعة أمامه، والتي من بينها الدليل الإلكتروني، بشرط أن يكون مشروعا، وأن يكون من بين الأدلة المعروضة عليه في القضية، وأن يكون معضدا لغيره من الأدلة لا معارضا لها، ومع توفر كل هذه الشروط يضل الدليل الرقمي شأنه شأن باقي أدلة الإثبات خاضع لوزن وتقدير القاضي وإن ذلك لا يخضعه لأي رقابة من أي جهات عليا.

[1] أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق الذكر، صفحة 133-134.

[2] المادة 212 من الأمر رقم 155/66 سابق الذكر.

إلى أن في الأحوال التي يخصص فيها المشرع أدلة معينة توجب من القضاة الالتزام بها وعدم اصدار أحكامهم إلا بناء عليها.

رابعا: التفتيش

يعرف التفتيش بأنه البحث والتنقيب عن الدليل وكل ما من شأنه المساعدة في الكشف عن الحقيقة، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، وكاستثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها بناء على إذن من وكيل الجمهورية، أو بناء على إنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 139 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

باستقراء التعريف الفقهي سابق الذكر لإجراء التفتيش، يلاحظ أنه تعريف عام، يستطيع أن يستوعب التفتيش في الوسط الإلكتروني بالرغم من قدمه، فالهدف من التفتيش هو واحد بالرغم من تعدد الوسائط واختلاف المحل فيه، وهو ضبط أكبر قدر من الأدلة التي من شأنها المساهمة في الوصول للحقيقة، مع مراعاة فكرة غياب الأدلة المادية الملموسة في العالم المعلوماتي الافتراضي[2].

وإن كان يتعين على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن من وكيل الجمهورية قبل مباشرة إجراء التفتيش طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا بد أن يتضمن ذلك الإذن عدة بيانات، على غرار التاريخ واسم وصفة وتوقيع عضو الضبطية القضائية طالب الإذن، وكذا دواعي القيام بعملية التفتيش والمحل الذي يرد عليه هذا الإجراء وإلا اعتبر الإجراء باطلا.

وإن ما يطرح التساؤل هو طبيعة المحل الذي على ضابط الشرطة القضائية تدوينه في الإذن بالنسبة لجرائم مقدمي خدمات الإنترنت باعتبارها جرائم معلوماتية المحل فيها افتراضي لا مادي يقع على كيانات معنوية يصعب الوصول إليها، "فالمحل في جرائم الكمبيوتر دائما هو المعطيات إما بذاتها

[1] أنظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول: في التحري والتحقيق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1988، صفحة 164.

[2] أنظر سلمى مانع، "التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية"، العدد 22، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2011، صفحة 229.

أو بما تمثله هذه المعطيات التي قد تكون مخزنة داخل النظام أو على أحد وسائط التخزين أو تكون في طور النقل والتبادل ضمن وسائل الاتصال المندمجة مع نظام الحوسبة"[1].

أما عن محل التفتيش المتعلق بالجرائم الإلكترونية، فقد نص المشرع في نص المادة 5 من القانون رقم 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على ما يلي: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، وفي إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عند بعد، إلى:

أ: منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها

ب: منظومة تخزين معلوماتية"[2].

الأمر الذي يستدعي أن يكون ضابط الشرطة القضائية على دراية ومعرفة بأجهزة الإعلام الآلي، وكيفية استخراج البيانات والمعطيات المخزنة والمخفية فيها عن طريق تفتيشها مع ضرورة الالتزام بأكبر قدر ممكن من الحيطة والحذر وهو بصدد ذلك نظرا لسهولة اتلافها.

بالإضافة لما ورد في نص المادة 16 من القانون رقم 02/24 يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، إذ نصت المادة 16 منه على الآتي :"يمكن السلطات المختصة، تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، الأمر بالتفتيش الإلكتروني، و لو عن بعد، لمنظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية، قصد معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يجرى التفتيش الإلكتروني، تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، وخلال المدة اللازمة للحصول على الدليل الإلكتروني للجريمة"[3].

[1] إحسان طبال، دروس في الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2024، صفحة4.

[2] المادة 5 من القانون رقم 04/09، سابق الذكر.

[3] المادة 16 من القانون رقم 02/24، سابق الذكر

الفرع الثاني: الإجراءات الشخصية

يقصد بالإجراءات الشخصية تلك الإجراءات التي يتدخل فيها أعضاء الشرطة القضائية بصفة مباشرة، إذ يتم الحصول على الأدلة بواسطتهم، إما بحكم صفتهم أو بحكم خبرتهم.

أولا: الخبرة

يقصد بالخبرة التمتع بالمهارة في مجال معين، بحيث أن هذه المهارة لا تتوافر لدى رجال القضاء، الأمر الذي يستدعي منهم الاستعانة بالقدرات الفنية أو العلمية لأشخاص آخرين يطلق عليهم تسمية الخبراء، وتتمثل مهمتهم في اكتشاف الأدلة والقرائن التي يستعصى على رجال القضاء فهمها والتوصل إليها بمفردهم كتحديد سبب الوفاة، ساعة الوفاة...، غير أن ذلك لا يعني أبدا أن يتنازل القاضي عن صلاحياته للخبير، فمهمة هذا الأخير فنية بحتة، ويبقى تقرير خبرته المنجز خاضع لسلطة القاضي المختص.

ويندب الخبير من طرف سلطات قضاة التحقيق والحكم، طبقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها :"لجهات التحقيق والحكم عندما تعرض مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء أو على طلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم"[1].

وتقدير مدى الحاجة لإجراء الخبرة يرجع لسلطة القاضي المختص، إن رأى داعي للجوء إليها وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى، وليس هناك في القانون ما يلزمه على الاستجابة لطلب الخصوم بإجرائها[2]، كما أن اللجوء إليها غير مقيد برقابة المحكمة العليا، ومن ثم يخضع تقرير الخبير والنتائج المدونة فيه لفحص وتمعن القاضي إن هو اقتنع بها فيمكن له الأخذ بها وتأسيس حكمه بناء عليها، وإلا فيمكن له الاستغناء عنها باعتباره غير ملزم بها مع تسبيبه لسبب استبعادها[3].

[1] المادة 143 من القانون رقم 22/06، سابق الذكر.
[2] أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 302397، بتاريخ 2003/03/11، قضية (أ.أ) ضد (م.ب)، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2003، صفحة 289.
[3] انظر قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 806311، بتاريخ 2012/06/21، قضية (خ.أ) ضد (ه.م)، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2013، صفحة 143.

"تكتسب الخبرة أهمية بالغة في مجال الجريمة المعلوماتية، نظرا لأن الحاسبات وشبكات الاتصال بينها على أنواع ونماذج متعددة كذلك فإن العلوم والتقنيات المتصلة بها تنتمي إلى تخصصات علمية دقيقة ومتنوعة والتطورات في مجالها سريعة"[1].

الأمر الذي يفوق قدرات القاضي وإمكانياته في هذا المجال فيستدعي منه الأمر ندب خبير، ويتعدد الخبراء في هذا المجال إلى طائفتين: تتكون الطائفة الأولى من خبراء الضبطية القضائية الذين يتلقون تدريبات خاصة تكسبهم الخبرة الكافية والقدرات اللازمة في المجال المعلوماتي، فيماتتمثل الطائفة الثانية من الخبراء خريجي الكليات والمعاهد العلمية كالطب والهندسة... بعد تلقينهم بعض المواد القانونية وفق ما تقتضيه الحاجة حتى يتاح لرجال القضاء الاستعانة بهم[2].

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الخبرة الجزائية في الجريمة الإلكترونية ضمن القواعد العامة للخبرة القضائية من قانون الإجراءات الجزائية، بالتحديد ضمن نصوص مواد القسم التاسع الذي خصصه المشرع لهذا الإجراء بدء من نص المادة 143 وما يليها.

إلا أنه يتعين على القاضي وهو بصدد اصدار أمر بإجراء خبرة أن يحدد للخبير المنتدب دوره على وجه الدقة، وبناء عليه يتمكن الخبير من اعداد خبرته، لكن الأمر لا يكون بهذه البساطة إذا تعلق الأمر بجرائم مقدمي خدمات الإنترنت، فيتطلب الأمر أن يكون القاضي على دراية واسعة بمكونات الحاسب الآلي ومعطيات المنظومة المعلوماتية المتواجدة فيه حتى يتمكن من تحديد دور الخبير بدقة، مما يؤيد فكرة ضرورة تأهيل رجال القضاء في مجال الجرائم المعلوماتية لضمان نجاح التحقيق فيها.

ثانيا: التسرب

تطرق المشرع الجزائري لتعريف عملية التسرب بموجب نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 من القانون رقم 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية كالآتي :"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو

[1] عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية -دراسة قانونية قضائية مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والإنترنت-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، صفحة 317.

[2] أنظر مختار تابري، "الخبرة في الجريمة المعلوماتية، مجلة الحوار المتوسطي"، العدد 03، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2020، صفحة 384.

عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[1].

إذا فالتسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق الخاصة، التي تمكن عضو الضبطية القضائية من التوغل داخل منظمة أو مجموعة إجرامية، بغية الإطاحة بها وتفكيكها ومراقبة المشتبه في تورطهم فيها، ومن ثم تقديم ما توصل إليه من معلومات وأدلة للجهات القضائية.

وإن كان هذا التعريف يخص عملية التسرب التقليدية التي تعنى بالجرائم التقليدية العادية، فإن التسرب الإلكتروني يقصد به العملية التي من خلالها يستطيع عضو الضبطية القضائية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم إلكترونية، وذلك من خلال اختراقه وتوغله داخل منظومة معلوماتية أو أية منصة رقمية أو نظام اتصالات إلكترونية[2].

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق القضائي

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل بدء من مباشرتها إلى غاية الفصل فيها وقفل ملفها، ولا بد أن هذا التدرج من شأنه تعزيز فرص الوصول للحقيقة وانصاف أطرافها.

فبعد أن تستكمل إجراءات التحري الأولي المعهودة أصلا لأعضاء الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، تبدأ كقاعدة عامة مرحلة جديدة تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي بحيث تستكمل فيها إجراءات التحقيق التي تفيد المحكمة بالمعلومات والحقائق حول القضية والدعوى العمومية المثارة.

لتسلك بعدها هذه الدعوى العمومية آخر محطة لها بوصولها إلى قاعة المحاكمة، أين يباشر قضاة الحكم المرحلة الأخيرة من التحقيق وهي مرحلة التحقيق النهائي، التي من خلالها يبنى ويأسس حكمهم عليها.

الفرع الأول: جهات التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو العملية الإجرائية التي تمارسها سلطة قضائية مختصة مهمتها التحقق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف وكيل الجمهورية، والتحري عن مختلف أدلة الاتهام والنفي

[1] المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 مرجع سابق الذكر.
[2] أنظر فاطمة العرفي، "تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021، صفحة 215-216.

الموصلة للكشف عن الحقيقة، وكذا في مدى صحة الأدلة المتوصل إليها من طرف أعضاء الشرطة القضائية في مرحلة التحريات الأولية[1].

إذن فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تتوسط بين مرحلتين في مسيرة الدعوى العمومية، فهي مرحلة لاحقة لإجراءات البحث والتحري المنوطة للضبطية القضائية تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية، ومرحلة سابقة للتحقيق النهائي وإصدار الحكم الذي تتولاه جهات الحكم القضائي

وعليه فإن أهمية التحقيق تظهر من خلال تمهيد الطريق أمام جهات الحكم وتهيئها لبناء قناعتها ومن ثم اصدار الحكم، إلا أن هذه الأهمية مرتبطة بنوع القضية وطبيعة الجريمة، بحيث أن المشرع الجزائري سلك مسلكا مغايرا في مواد الجنايات عن ذلك الذي سلكه بالنسبة للجنح والمخالفات كقاعدة عامة، أين اعتبر التحقيق وجوبيا في الجنايات، اختياري في مواد الجنح، وجوازي في المخالفات.

فورد في نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي :"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراء في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"[2].

أما عن الجهة المكلفة والمختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي، فقد وضع المشرع الجزائري كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام على رأس هذه المرحلة، وذلك حسب طبيعة ونوع الجريمة محل التحقيق.

أولا: قاضي التحقيق

يمارس قاضي التحقيق مهام وإجراءات الدرجة الأولى من التحقيق الابتدائي، بعد اتصاله بالدعوى العمومية سواء بواسطة طلب افتتاحي بإجراء تحقيق في القضية مقدم من طرف وكيل الجمهورية، أو بواسطة الادعاء المدني مباشرة أمامه من طرف المتضرر من جناية أو جنحة وفقا لمقتضيات نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أنظر عبد الله اوهايبية، مرجع سابق الذكر، صفحة 198.
[2] المادة 66 من الأمر 155/66 سابق الذكر.

أ: قواعد اختصاص قاضي التحقيق

تتحدد قواعد الاختصاص لقاضي التحقيق بداية من خلال النظر لشخص المتهم المعروض أمامه، فيعتبر اختصاصا شخصيا، ومن خلال الوقائع المعروضة عليه، فيسمى اختصاصا نوعيا وأخيرا من خلال تحديد الحيز المكاني الذي حدده له المشرع حتى يتمكن من مباشرة مهامه فيسمى اختصاصا إقليميا.

1: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

القاعدة العامة تقضي بأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يحقق مع كافة المجرمين، إلا أن هذه القاعدة لم ترد على إطلاقها، إذ استثنى المشرع بعض الفئات من نطاق الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق، وبالتالي لا يجوز له التحقيق معهم، وذلك سواء بالنظر لصغر سنهم باعتبارهم أحداث جانحين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي بعد، أو لصفتهم وحالتهم وقت ارتكاب الجريمة، كأن يكون المتهم تابع للسلك العسكري أو من المتمتعين بحصانات بموجب وظائفهم، على غرار رئيس الجمهورية والوزراء والتابعين لليلك الدبلوماسي... وذلك راجع لحساسية مناصبهم وطبيعتها الخاصة[1].

2: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق طبقا لما ورد في نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر، بحسب نوع الجريمة والوقائع المرتكبة، فيكون التحقيق وجوبي في الجرائم التي تصنف على أنها جنايات، إذ تلتزم النيابة العامة بتقديم طلب افتتاحي تطلب من خلاله قاضي التحقيق بفتح تحقيق في القضية، ولا يمكن له مباشرة التحقيق فيها إلا بناء على هذا الطلب المقدم من وكيل الجمهورية، وهو ما رود في نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية :"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"[2].

بينما في مواد الجنح والمخالفات فإن للنيابة العامة سلطة الاختيار بين تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم طلب افتتاحي للتحقيق لدى قاضي التحقيق المختص أو برفعها مباشرة أمام المحكمة وذلك راجع لخاصية الملائمة التي يتمتع بها عضو ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة.

[1] أنظر عبد الله اوهايبية، مرجع سابق الذكر، صفحة 208.
[2] المادة 67 من الأمر رقم 155/66 سابق الذكر.

إلا أن هناك بعض الجرائم التي تتطلب بطبيعتها فتح تحقيق فيها، فعلى الرغم من أنها لا تصنف على أنها جنايات، ولكنها توجب فتح تحقيق فيها، كالجنح التي يرتكبها الأحداث، جنح الصحافة، الجنح ذات الصبغة السياسية، جنح النصب وخيانة الأمانة...

3: الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق

ويسمى كذلك بالاختصاص المكاني، ويقصد به المجال الذي يستطيع ان يباشر فيه قاضي التحقيق اختصاصاته وصلاحياته المحددة في القانون، وهو نوعان محلي وآخر وطني.

1/3 الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب ما جاء في نص المادة 3 من القانون رقم 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]، بالإضافة إلى وجوب حصوله على طلب من النيابة العامة أو بناء على ادعاء مدني وفقا لثلاثة قواعد وهي:

-مكان وقوع الجريمة
-محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم وتورطهم فيها
-مكان القاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

2/3 الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق

تضيف الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 14/04 أنه بالإمكان تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ليشمل دائرة اختصاص محاكم أخرى، ذلك عندما يتعلق الأمر بتوفر إحدى الجرائم الستة وهي:

-جرائم المخدرات
-الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية
-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
-جرائم تبييض الأموال

[1] المادة 3 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

-جرائم الإرهاب

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

ب: مهام قاضي التحقيق واختصاصاته

بمقتضى نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يستطيع قاضي التحقيق أن يقوم بكل ما يراه ضروريا للتحري والكشف عن الحقيقة، بحيث أن مجموعة الإجراءات التي يستطيع قاضي التحقيق أن يباشرها في هذا الصدد متعددة، من بينها:[2]

-القيام بنفسه أو بواسطة عضو ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر مؤهل بإجراء فحص اجتماعي حول شخصية المتهم وحالته المادية والاجتماعية...

-الأمر بإجراء فحص طبي للمتهمين في الوقائع المعروضة عليه

-الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة

-استدعاء كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته بواسطة أعوان القوة العمومية

-استجواب المتهمين وإجراء مواجهة بينهم...

ثانيا: غرفة الاتهام

غرفة الاتهام هي ثاني جهة مكلفة بالتحقيق الابتدائي في هرم القضاء الجزائي الجزائري، وتعنى بمراقبة ومراجعة الأوامر والتعريفات الصادرة عن قضاة التحقيق، كما تختص بمجموعة من الإجراءات باعتبارها جهة تحقيق عليا في القضايا الجنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات على غرار النظر في استئناف الخصوم لأوامر قاضي التحقيق ومراقبة مشروعية الإجراءات ومدى قابليتها للبطلان، وإجراء التحقيقات التكميلية إن استدعى الأمر ذلك إما بنفسها أو تكليف قاضي التحقيق بذلك[3].

[1] المادة 44 من القانون رقم 14/04

[2] المادة 68 من الأمر رقم 155/66 سابق الذكر.

[3] أنظر عبد الله اوهايبية، مرجع سابق الذكر، صفحة 269.

تتشكل من رئيس ومستشارين يعينون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، تتواجد على راس كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل[1].

على الرغم من تعدد الصلاحيات والإجراءات التي خولها المشرع الجزائري للجهات المكلفة بإجراء التحقيقات الابتدائية، إلا أن غالبيتها لا تجدي نفعا في إطار التحقيق في الجريمة المعلوماتية، إن لم يصاحب ذلك حرصا وعناية شديدين لطبيعتها الخاصة، إذ أن التحقيق فيها يختلف عن ذلك التحقيق المعهود في الجرائم التقليدية.

فالأمر يتطلب تحلي قاضي التحقيق أو أعضاء غرفة الاتهام حسب الحالة بسمات خاصة، فبالإضافة إلى مهارات التعامل مع مسرح الجريمة واستجواب ومناقشة المتهمين وغيرها من أساسيات التحقيق، ولا بد من أن يقترن ذلك مع مهارات جديدة تتماشى وحداثة الجرائم المعلوماتية ككل وجرائم مقدمي الخدمات على وجه الخصوص، على غرار معرفة لغات البرمجة وأنظمة التشغيل ومكونات الحاسب الآلي...[2].

مما دفع بالمشرع الجزائري لاستحداث القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المدرج بموجب الأمر رقم 11/21 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث تنص المادة 211 مكرر 22 منه على الآتي :"ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها"[3].

الأمر الذي يشكل خطوة إضافية تكتب لصالح المشرع الجزائري في مسار التصدي لهذا النوع من الإجرام، وقد وسع المشرع من صلاحياته ونطاق اختصاصه بما يتوافق مع مختلف التطورات.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

أمام عجز الهياكل التقليدية للقضاء على مواجهة هذا النوع المبتكر والمعقد من الإجرام المعلوماتي المستحدث، كان لا بد من إيجاد سبل وآليات جديدة تمكن من التصدي له ولتلك العراقيل

[1] أنظر المادة 176 من الأمر رقم 155/66 سابق الذكر.

[2] إبراهيم زياد بوعرعارة، خصوصية الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2022/2021، صفحة 70.

[3] المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 17 محرم 1443 الموافق ل 26 أوت 2021.

والتعقيدات الناتجة عنه، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري -رغم تأخره نوعا ما- لمسايرة التوجه الذي سلكته غالبية التشريعات المعاصرة واستحداث آلية وطنية متخصصة مهمتها التصدي للجرائم الإلكترونية.

وقد كانت أولى محاولات المشرع الجزائري إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 04/09، ثم استحداث القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 11/21 الذي يتولى مهمة المتابعة والتحقيق في هذا النمط من الإجرام والحكم فيها إن كانت تشكل جنحا.

أولا: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تعتبر الهيئة بأنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة، تتولى المهام المخولة إليها عبر نصوص القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مادته 14 وذلك تحت رقابة السلطة القضائية وطبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [1].

أ: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

بينت الفقرة 2 من المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المهام الأساسية التي تكلف بها الهيئة والتي جاءت على سبيل الحصر حيث تهدف للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها من خلال الإسهام في أعمال البحث والتحقيق ومساعدة مصالح الشرطة القضائية.

ب: التشكيلة الإدارية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تتألف الهيئة من اللجنة التي تدير ومديرية عامة، تتشكل اللجنة التي تدير من وزير العدل رئيسا إضافة إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقائد الدرك الوطني وكذلك المدير العام للأمن الوطني، وممثلين أحدهما عن رئاسة الجمهورية و آخر عن وزارة الدفاع يكملها قاضيان من المحكمة العليا، أما المديرية العامة فيرأسها مدير عام معين بموجب مرسوم

[1] أنظر عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني الطور الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2019/2018، صفحة 33.

رئاسي، وتتجلى مهام هذه المديريات في ضبط برامج عمل الهيئة ودراسة مشروع الميزانية وتقديم تقارير خاصة بنشاط الهيئة[1].

ج: التشكيلة التقنية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إضافة إلى التشكيلة الإدارية تضم كذلك الهيئة مديريات تتسم من حيث مهامها وتشكيلتها بالطابع التقني، باعتبارها ذات خبرة بالمهام التقنية المتعلقة بالوقاية وبمكافحة الجرائم المعلوماتية وهذه المديريات هي:

1: مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية

لم يشر الأمر الرئاسي رقم 261/15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تشكيلة مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية غير أنه يمكن استنتاج تشكيلتها من خلال تحليل نص المادة 18 من نفس الأمر الرئاسي، وتتكون المديرية من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وضباط وأعوان من سلك الأمن الوطني وكذلك الدرك الوطني والمصالح العسكرية للاستعلام والأمن، يتم تعيينهم بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع والداخلية.

ومن المهام المخولة لهذه المديرية: تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل الأنظمة المعلوماتية في جرائم الإرهاب أو التخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت رقابة القاضي المختص، إرسال المعلومات المتحصل عليها إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، جمع المعلومات واستغلالها من أجل الكشف عن الجرائم المعلوماتية...[2].

2: مديرية التنسيق التقني

لم يحدد كذلك المرسوم الرئاسي رقم 261/15 على تشكيلة مديرية التنسيق التقني، مما يمكن القول أن لها نفس آفاق تشكل مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية أي وفق قرارات مشتركة بين وزراء العدل والدفاع والداخلية، غير أنها تختلف في المهام الموكلة إليها.

[1] عمار حشمان، مرجع سابق الذكر، صفحة 34.
[2] أنظر نفس المرجع، صفحة 35.

تتمحور مهام مديرية التنسيق التقني في الدور الوقائي والإعلامي من خلال: إنجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة، تكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المعلوماتي، إعداد الإحصائيات الوطنية للإجرام المعلوماتي، وكذلك تسيير المنظومة المعلوماتية وإدارتها وفقا للمادة 12 من نفس الأمر الرئاسي.

ثانيا: تعريف القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

على الرغم من الأهمية التي خصها المشرع لهذا القطب إلا أنه لم يضمنه تعريفا من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة له.

ويمكن تعريفه على أنه جهة قضائية متخصصة في النظر في مجموعة الجرائم التي وصفها المشرع على أنها متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبالتالي فهو ليس جهة قضائية خاصة ومستقلة عن تلك الممارسة والمتبعة في النظام القانوني المتبع[1].

أ: مميزات وخصائص القطب الجزائي الوطني المتخصص في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

على الرغم من أن طريقة تعيين القضاة في القطب المتخصص تكون بنفس طريقة التعيين لقضاة المحكمة، بالإضافة إلى أنه يتشكل كجهة قضائية من نفس تشكيلة باقي أقسام المحكمة من قضاة تحقيق ونيابة عامة وقضاة حكم وأمناء ضبط...، وبالتالي فإن الدعوى العمومية فيه لها نفس المسار المتبع في النظام القضائي العادي.

إلا أن له خصائص تميزه عن المحاكم العادية سيتم ذكر أهمها.

1: توسيع نطاق الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني المتخصص في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

تماشيا مع خاصية مهمة تتميز بها الجرائم الإلكترونية تتمثل في اتساع رقعتها الجغرافية بحث أنها قد تتعدي إلى نطاق اختصاص محاكم أخرى بل حتى إلى اختصاص دول أخرى، مما يجعل من

[1] أنظر امال زميرلين، مريم يوسفي، أجهزة التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022/2021، صفحة 22.

التمسك بقواعد الاختصاص الإجرائية العامة والمتبعة في الجرائم التقليدية يشكل عقبة أمام مواجهة هذا الإجرام الذي لا تحده حدود مكانية ولا تقيده حواجز جغرافية.

وهذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة 211 مكرر 23 من الأمر رقم 11/21 سابق الذكر والتي جاء فيها ما يلي :"يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني"[1].

غير أن المشرع الجزائري قد فضل في هذا الاختصاص الذي يشمل كافة التراب الوطني بشيء من الدقة، فجعله على نمطين.

1/1الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني المتخصص في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

يقصد به الاختصاص الذي يستأثر به القطب المستحدث لوحده دون سواه من الجهات القضائية، ويكون ذلك في حالتين بحسب ما ورد في نص المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25.

-الحالة المتعلقة بالجرائم المحددة قانونا والجرائم المرتبطة بها:

عدد المشرع في نص المادة 211 مكرر 24 جملة من الجرائم يختص القطب المستحدث لوحده بمعالجتها[2]، وهي:

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني

-جرائم نشر وترويج أخبار مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود

-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية

-جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين

-جرائم التمييز وخطاب الكراهية ولمعرفة حالات الارتباط بين الجرائم، فإنه يتعين الرجوع لنص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي حددتها في الحالات التالية:

[1] المادة 211 مكرر 23 من الأمر رقم 11/21 سابق الذكر.
[2] المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 11/21 سابق الذكر.

-إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين

-إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أمكان مختلفة لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم

-إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب

-أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت بعضها أو كلها

-الحالة المتعلقة بالجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتكبة بها:

قد عرفت المادة 211 مكرر 25 الجرائم الأكثر تعقيدا بأنها :"الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي"[1].

ويرجع السبب في ذلك أن أجهزة القضاء التقليدية تقف عاجزة عن تحري وتحقيق وإصدار الأحكام التي تخص هذه الجرائم المتطورة، على عكس ما يتمتع به هذا القطب المتخصص من آليات وهياكل مستحدثة تساعد في الكشف عنها ومكافحتها.

2/1الاختصاص المشترك للقطب الجزائي الوطني المتخصص في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

دون الإخلال بما ورد في نص المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 من الأمر 11/21 سالف الذكر، واللتان تخولان للقطب المستحدث اختصاص حصري في مكافحة هذا النوع من الإجرام، فإن نص المادة 211 مكرر 27 سمحت لبعض الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا للقواعد الواردة في نص المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية بالاشتراك مع هذا القطب المتخصص في معالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[1] المادة 211 مكرر 25 من نفس الأمر رقم 11/21 سابق الذكر.

"وفي هذه الحالة فإن لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث سلطة تقديرية للمطالبة بملف القضية أو عدم المطالبة به وذلك بعد اخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وفي حالة المطالبة به يتم تفعيل الإجراءات المعتاد العمل بها في باقي الأقطاب الجزائية المستحدثة"[1]، أي تلك الإجراءات الواردة في نص المواد من 211 مكرر 4 على غاية المادة 211 مكرر 25.

2: النظر في نوع معين فقط من الجرائم

حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المستحدث في النظر في نوع محدد من الجرائم دون سواها، وهي جملة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها، وفقا لما جاء في نص المادة 211 مكرر 22.

و أضافت ذات المادة أنه :"يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقل لهذا القانون تلك الجرائم المرتكبة أو التي يسهل ارتكابها عن طريق استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"[2].

بمعنى أن المشرع الجزائري قد حدث على وجه الدقة نوع الجرائم التي يستطيع القطب الجزائري الوطني المستحدث التحقيق فيها واصدار الأحكام عليها، ولا يستطيع الخروج عن طبيعة هذه الجرائم المحددة وتلك المرتبطة بها، وإلا تعرضت أحكامه للطعن بسبب عدم الاختصاص النوعي.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لمقدمي خدمات الإنترنت في التشريع الجزائري

يترتب عند ارتكاب جريمة ما واكتمال أركانها الثلاثة (الشرعي، المادي والمعنوي) متابعة الشخص الذي قام بارتكابها وتسليط جزاء يتناسب والفعل الإجرامي الذي ارتكبه، ثم إن لذلك الجزاء والعقوبة المقررة أهمية بالغة تظهر في إرضاء شعور العدالة وإعادة تأهيل المجرم، بالإضافة إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.

[1] جمال الدين بوقرة، جمال الدين عنان، "القطب الجزائي الوطني بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2022، صفحة 1687.

[2] المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 11/21 سابق الذكر.

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الجزاءات الموقعة على مقدمي خدمات الإنترنت في إطار ارتباكهم لجرائم معلوماتية، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وسواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فيها.

المطلب الأول: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المقررة لمقدمي خدمات الإنترنت

خص المشرع الجزائري عقوبات جديدة عند قيام مقدم خدمة الإنترنت بالإخلال بالالتزامات الواردة في نص المواد 10 و11 و12 من القانون رقم 04/09المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها والمادة رقم 394 مكرر 8 من القانون رقم 02/16 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، رغم توجيه اعذار له من طرف الهيئة الوطنية الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو صدور حكم أو أمر يلزمه بذلك، فإنه توقع عليه عقوبات تختلف باختلاف طبيعة شخص مقدم خدمة الإنترنت باعتباره شخصا طبيعيا أو معنويا.

وأنه طبقا للمادة 13 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية يجب على العقوبات المقررة في هذا الصدد أن تكون "فعالة ومتناسبة ورادعة"، وذلك نظرا للعواقب الخطيرة التي ترتبها هذه الجرائم.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

يمكن تصنيف العقوبة كجزاء جنائي يقرره القانون عند قيام شخص ما بارتكاب فعل يهنى عنه أو على عدم الإتيان بفعل يوجب القانون القيام به إلى عدة أصناف أبرزها تصنيفها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية[1].

أولا: العقوبات الأصلية

من خلال استقراء النصوص القانونية المجرمة لأفعال مقدمي خدمات الإنترنت الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لاسيما المادة 394 مكرر 8 من القانون رقم 02/16 سابق الذكر، يتبين مدى تدرج المشرع الجزائري في سلم العقوبات المقررة لها، وهذا التدرج يحدده في الأساس طبيعة ومدى جسامة الخطورة الإجرامية التي تنشأ عن هذه التصرفات.

[1] أنظر سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، صفحة 199.

أ: جريمة عدم التدخل لسحب المحتوى غير المشروع وعدم وضع الترتيبات والإجراءات المناسبة لسحبه

العقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 04/09 والمادة رقم 394 مكرر 8 من القانون رقم 02/16 هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب: جريمة إفشاء السر المهني

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد ألزم مقدمي خدمات الإنترنت بكتمان سرية العمليات التي ينجزونها ضمن نص المادة 10 فقرة 2 من القانون رقم 04/09 إلا أنه قد غفل عن ذكر العقوبة المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام في نصوص ذات القانون.

إلا أنه قد أشار إليها ضمن نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"[1].

ج: جريمة عرقلة سير التحقيقات القضائية

حُددت العقوبات الواردة على هذه الجريمة ضمن نص المادة 11 من القانون 04/09، وهي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دينار جزائري.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية على أنها "عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبات الأصلية وتتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى، التي قدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه"[2].

[1] المادة 301 من الأمر رقم 155/66 سابق الذكر.
[2] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، مرجع سابق الذكر، صفحة 214.

ولقد نصت المادة 04 من قانون العقوبات على أنه لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية فيما عاد الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وفيما يخص العقوبات التكميلية المقررة على مقدمي خدمات الإنترنت فلقد حددت المادة 394 مكرر 6 مجموعة من العقوبات التكميلية التي سيتم ذكرها.

أ: المصادرة

عرفتها الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون العقوبات على أنها :"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[1]، أي أنها ترد على مال معين بإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل، وبعد إسقاط هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري على جملة الجرائم الإلكترونية، فإنه يمكن تعريفها على أنها تلك العملية التي يتم من خلالها مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة توصف بأنها ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ب: إغلاق المواقع

أي تلك المواقع التي كانت بحوزة مقدم خدمة الإنترنت والتي جعل منها محل لارتكاب جريمة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ج: إغلاق المحل أو مكان الاستغلال

أي إغلاق المحل الذي كان مقدم خدمة الإنترنت يقدم خدماته من خلاله، شرط إثبات عنصر العلم لدى هذا الأخير بارتكاب الجريمة، وبالنسبة لمدة الغلق فلم يحددها المشرع ضمن نص المادة 394 مكرر 6، وعليه يرجع تقديرها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، بحيث يكون الغلق إما مؤقتا أو بصفة دائمة بحسب ظروف الحالة.

ثالثا: الظروف المشددة

هي تلك الحالات والظروف التي تؤدي عند اقترانها بالفعل الإجرامي إلى تشديد العقاب عليه، وقد صنف المشرع الجزائري هذه الظروف المشددة لنوعين هما: ظروف مشددة عامة، أي أنها تطبق على كافة أنواع الجرائم، وتتمثل في حالة العود، وظروف مشددة خاصة يقتصر تطبيقها على نوع معين

[1] المادة 15 من القانون رقم 22/06 سابق الذكر.

من الجرائم إن نص عليها المشرع[1]، وترجع علة المشرع من تشديد العقاب بهذه الظروف إلى الخطورة الإجرامية التي تنم من الجاني والتي يجب ردعها بأشد أنواع العقاب، ولما لها من أثر بالغ في تقدير درجة العقاب فهي إذن تخضع له الجرائم والعقوبات من حيث التزام القاضي بمبدأ الشرعية الجنائية، حيث لا يجوز اعتبار ظرف ما على أنه ظرف مشدد ما لم ينص القانون صراحة عليه[2].

وفيما يخص الظروف المشددة التي أقرها المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم المعلوماتية، فقد ورد في نص المادة 394 مكرر 3 أنه :"تضاعف العقوبات التي تخص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم قد استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام"[3].

وظرف التشديد هنا متعلق بشخص ومركز المجني عليه، فمتى كانت الضحية هي مؤسسة من المؤسسات العامة التي تملكها الدولة أو الدفاع الوطني فإن العقوبة على الجاني هنا تكون ضعف العقوبة المقررة في الحالة العادية للجريمة.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للشخص الاعتباري

بعد استيفاء شروط مساءلة الشخص الاعتباري، تقوم مسؤوليته الجزائية وتطبق عليه عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، مع الإشارة إلى أن قيام مسؤوليته لا تمنع قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، بحسب ما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية

قدر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية المقررة على الشخص المعنوي بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، بحسب ما تقتضيه أحكام المادة 18 مكرر من القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وفي الحالة التي لا يذكر المشرع فيها مقدار الغرامة المترتبة على الشخص الطبيعي، في مواد الجنح والجنايات فإن احتساب مقدارها يرجع لما ورد في نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[1] أنظر عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، صفحة 125.

[2] أنظر إبراهيم مزعاد، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2022/2021، صفحة 26.

[3] المادة 394 مكرر 3 من القانون 15/04 سابق الذكر.

أما فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية فقد حدد المشرع الجزائري نسبة الغرامة المقررة للشخص الاعتباري بخمس (5) مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي في إطار هذه الجرائم، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 394 مكرر 4[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

أضافت المادة 18 مكرر من القانون رقم 15/04 سالفة الذكر جملة من العقوبات التكميلية التي بإمكان تطبيقها على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات وهي:

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

-مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها

-نشر وتعليق حكم الإدانة

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنصبة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للاتفاق الجنائي والشروع في الجريمة

قد يتعدد الأشخاص الذين ارتكبوا نفس الجريمة التي كان من الممكن أن ترتكب من طرف شخص واحد وهو ما يدعى بالاشتراك أو الاتفاق الجرمي (الفرع الأول)، وقد يسعى الجاني لتنفيذ نشاطه الإجرامي كاملا لكن تعذر عليه تحقيق النتيجة المرادة هو ما يسمى بالشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقاب على الاشتراك الجنائي

يتضح في بعض الأحيان أن الجريمة لم تكن ثمرة نشاط واحد، بل تظافرت جهود عدد من الأشخاص يطلق عليهم "المساهمون في الجريمة" كان لكل منهم دور ووظيفة تساهم في ارتكاب الواقعة المجرمة، ولم تسلم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي الأخرى من العقاب على الاتفاق الجرمي، إذ تبنى المشرع مبدأ العقاب على الاشتراك والاتفاق فيها بمقتضى نص المادة 394 مكرر 5 التي جاء فيها :"كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من

[1] المادة 394 مكرر4 من القانون 15/04 سابق الذكر.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"[1].

إلا أن المشرع الجزائري لم يخضع الاتفاق الجرمي فيها لأحكام الاتفاق الواردة في نص المادة 176 من قانون العقوبات، وتتمحور طبيعة الاختلاف بين أحكام الاشتراك في الجرائم المعلوماتية والاشتراك في باقي الجرائم في أنه في الأحوال العادية لا يمكن القول بتحقق الاشتراك الجرمي إن لم يتم البدء في التنفيذ الفعلي للجريمة، أما في الجريمة المعلوماتية فإن مجرد الإتيان على الأعمال التحضيرية التي يسعى الجناة من خلالها لتمهيد الطريق لارتكاب الجريمة والتحضير لها يدخل في مفهوم الاشتراك.

بشرط أن تتم هذه الأعمال التحضيرية في إطار مجموعة أو اتفاق وأن يتم تجسيدها بفعل مادي، وبالتالي بالإمكان توقيع العقاب على المشتركين فيها، ومن قبيل هذه الأعمال التحضيرية المعاقب عليها في هذا الصدد: الرسائل الإلكترونية عبر مختلف التطبيقات كالواتساب أو الفايسبوك...

يعود السبب في ذلك هو أن معظم الجرائم الإلكترونية تتم عادة في إطار مجموعات، أو كما يصطلح عليها "شبكات إجرامية" تتكون من عدة أشخاص يعملون على تقسيم المهام والأدوار بينهم، وتداول المعلومات بغية الوصول لهدفهم وهو في الغالب اختراق نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو تعطيله أو سرقة بياناته...

ويمكن استخلاص جملة الشروط الواردة على الاتفاق والاشتراك الوارد في نص المادة 394 مكرر 5 بما يلي:

-مجموعة أو اتفاق

-هدفهم التحضير لارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

-تجسيد الأعمال التحضيرية بفعل مادي

-فعل المشاركة في هذا الاتفاق

-القصد الجنائي [2].

[1] المادة 394 مكرر 5 من القانون رقم 15/04 سابق الذكر.

[2] المادة 394 مكرر 5 من القانون رقم 15/04 سابق الذكر.

الفرع الثاني: العقاب على الشروع

يقصد بالشروع أو كما عهد المشرع الجزائري تسميته "بالمحاولة"، بدء الجاني في ارتكاب الجريمة ثم وقف تنفيذها لسبب خارج عن ارادته، مما يحول دون تحقق النتيجة المبتغاة تحقيقها من الجاني، وقد نظمه المشرع بمقتضى المادتين 30 و31 من قانون العقوبات، وترجع غاية المشرع من تجريمه على الرغم من عدم تحقق النتيجة هو الحرص على حماية المصالح من الضرر والخطر معا.

بما أن الجرائم المعلوماتية لها وصف جنحي، فكان لزاما على المشرع تقرير العقاب على الشروع ضمن القسم السابع مكرر المتضمن تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

وذلك من خلال نص المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات التي نصت على :"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها"[2]، وذلك رغبة من المشرع في توسيع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

المبحث الثالث: إعفاء مقدمي خدمات الإنترنت من المسؤولية الجزائية

تثار المسؤولية الجزائية لمقدي خدمات الإنترنت، في حال الاخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون رقم 04/09 سابق الذكر، والتي توجب مقدمي الخدمات الحرص على احترامها والعمل بها، وأيضا في حال ارتكابهم لمخالفات تمس مشروعية الرسالة المعلوماتية على شبكة الإنترنت، حيث تتمحور هذه المخالفات في عدم وقف بث أو عدم سحب المحتوى غير المشروع من شبكة الإنترنت، أو عدم منع المستخدمين من الوصول إلى هذا المحتوى، مع علم مقدمي الخدمات بعدم مشروعية هذا الأخير، سواء كان علمهم من طرف الغير، السلطات المختصة أو حتى من أنفسهم.

لكن بمفهوم المخالفة، هناك حالات يكون فيها متعهد الإنترنت معفى من المساءلة الجزائية، أي تنتفي المسؤولية الجزائية المقررة في القواعد العامة والقوانين الخاصة، وذلك وفقا لأسباب عامة سيتم معالجتها في المطلب الأول وكذلك أسباب خاصة سيتم التطرق إليها في المطلب الثاني.

[1] كل المحاولات لارتكاب جناية تعتبر كالجناية نفسها، بينما إن كانت الجريمة توصف على أنها جنحة فلا بد من وجود نص صفحة ريح يجرم الشروع فيها، أما المحاولة في مواد المخالفات فلا يعاقب عليها إطلاقا.

[2] المادة 394 مكرر 7 من القانون رقم 15/04 سابق الذكر.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

تختص هذه الأسباب العامة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي، بالنسبة للشخص الطبيعي فقد تم تحديد موانع قيام مسؤوليته الجزائية، في نصوص المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات الجزائري[1]، أما مقدم الخدمة الذي يكون شخص معنوي فانعدام مسؤوليته الجزائية مرتبط بانعدام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه، أي أن عدم قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يؤدي بالضرورة إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي وأيضا إذا ثبت تخلف شروط قيام مسؤوليته السابق ذكرها.

ويمكن القول أن الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت تتمثل في انعدام الأهلية التي سيتم التطرق إليها في الفرع الأول، وانعدام الإرادة والاختيار سيتم معالجتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انعدام الأهلية

ومن بين أسباب انعدام الأهلية هنالك الجنون وصغر السن، والسبب في اعتبار الجنون سبب لانعدام الأهلية هو أن الشخص يكون فاقد للوعي وفاقد للقدرة على إدراك طبيعة الأفعال التي يقوم بها، والتي قد تكون أفعال غير مباحة تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة دون ادراكه[2].

أما بالنسبة لصغر السن، فسبب الأخذ به كمانع للمسؤولية الجزائية هو أن الطفل يولد عديم الادراك والتمييز وتكون الأهلية لديه غير مكتملة، ثم خلال مختلف مراحل نموه تتكون لدية الأهلية ببلوغه سن الرشد الجزائي المقدر ببلوغه 18 سنة كاملة[3].

أولا: الجنون

يمكن القول أن الأصل في الانسان أنه كامل الأهلية الجنائية باكتمال الإدراك و التمييز لديه، إلا أنه يمكن أن يكون الشخص بالغ لسن الرشد الجزائي لكنه غير كامل الأهلية، و من أهم حالات انعدام الأهلية حالة الجنون وهو :"يقصد بالجنون أو الخلل العقلي جميع الأمراض التي تؤثر على المكانات

[1] المواد 47 و48 و49 من القانون 02/16 سابق الذكر.
[2] أنظر ريمة مقران، مطبوعة محاضرات مقياس: المسؤولية الجزائية مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص الجريمة والأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، صفحة 36.
[3] أنظر نفس المرجع، صفحة 36.

العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك والاختيار"[1]، هو الإصابة باضطرابات نفسية ترجع إلى اختلال عقلي أو نقص في النضج العقلي كالهيستيريا، وهو اختلال في التوازن العصبي واضطرابات في العواطف والرغبات وغير ذلك من الحالات النفسية الشاذة التي لها التأثير المباشر على القوى العقلية، وهو بهذا المعنى العام يشمل كافة العاهات العقلية[2].

نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي :"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة".

وحتى يعتد بالجنون ويمكن الأخذ به كمانع من موانع المسؤولية الجزائية لا بد من توفر الشروط التالية:

-إصابة المتهم بجنون أو مرض عقلي
-أن يؤدي هذا الخلل العقلي إلى عدم القدرة على الادراك والتمييز
-أن يكون الجنون وقت ارتكاب الجريمة بمعنى معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة[3].

ثانيا: صغر السن

ترتبط المسؤولية الجزائية بسن مرتكب الجريمة فتنعدم، أو تنقص، أو تخفف حسب المرحلة العمرية التي يكون فيها الشخص، و سبب انتفاء المسؤولية الجزائية في حق القاصر هو انعدام التمييز لديه، حيث جاء في نص المادة 49 من القانون رقم 01/14 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ما يلي :"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما تدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[1].

[1] ريمة مقران، مرجع سابق الذكر، صفحة39.
[2] أنظر مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، صفحة 39-40.
[3] أنظر بن يوسف القينعي، مرجع سابق الذكر، صفحة 44.

وعليه يمكن القول أنه هناك تدرج في المسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر:

-حيث أقل من 10 سنوات تكون مسؤوليته منعدمة وتقوم مسؤوليته المدنية، فيقوم وليه الشرعي بالتعويض عن الضرر.

-ومن 10 سنوات إلى 13 سنة تكون مسؤولية ناقصة، يخضع القاصر لتدبير من تدابير الحماية أو التهذيب وذلك حسب نوع الجريمة، أما في حال ارتكابه لمخالفة فيخضع للتوبيخ فقط.

- ومن 13 سنة إلى 18 سنة تكون مسؤولية مخففة يكون فيها الحدث محلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو يخضع لعقوبات مخففة.

- من 18 سنة فأكثر تكون مسؤوليته الجزائية كاملة[2].

إلا أنه لا يمكن تصور أن يكون مقدم الخدمة قاصر، لأن الشخص الطبيعي لكي يكون عامل لدى شركة أو لحسابه يكون ذلك وفق قوانين محددة.

الفرع الثاني: انعدام الإرادة والاختيار

يمكن تمييز انعدام الإرادة والاختيار في حالات مختلفة، لكن أهم ما يمكن أن يتعرض له ويقع فيه مقدمو خدمات الإنترنت أثناء توريدهم للمعلومات لمستخدمي شبكة الإنترنت هو الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.

حيث يتحقق عند وقوع مقدم خدمة الإنترنت تحت طائلة الاضطرار إلى ارتكاب الجريمة من قبل شخص آخر أي قوة غير متوقعة لا يمكن دفعها، ويؤثر ذلك عليه من ناحية حرمانه من حريته في الاختيار جزئيا أو كليا حسب الظروف المحاط بهذا الأخير أثناء ممارسته لنشاطه.

أولا: الإكراه المادي

يعتبر الإكراه المادي قوة خارجية تستعمل ضد الشخص لإرغامه على ارتكاب الفعل المجرم، ويمكن تعريف الإكراه المادي بأنه :"شل إرادة الجاني بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فالإكراه المادي

[1]المادة 49 من القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 16 فبراير 2014.

[2] أنظر نفس المرجع، صفحة 46.

يمحو إرادة الفاعل التي هي أساس المسؤولية الجزائية ويحوله إلى مجرد أداة تنفذ حركات عضوية متجردة من الصفة الإدارية"[1].

"ويعني الاستعانة بعامل خارجي ضد الشخص تجعله يرتكب الجريمة، لذا يفترض هذا الإكراه استعمال القوة للتأثير على الفاعل فتفقده السيطرة على أعضاء جسمه"[2].

ثانيا: الإكراه المعنوي

يتأسس الإكراه المعنوي على الخوف و الخطر الذي يهدد الحالة النفسية للشخص أي الضغط على إرادته، و يمكن تعريفه على أنه :"القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها الاختيار"[3].

وهو نقيض الإكراه المادي إذ يعتبر ضغط على نفسية الشخص دون القبض على جسده تجعله يقدم على الجريمة مرغما، فهو يتفق مع الإكراه المادي في المصدر والغاية، غير أنه يختلف عنه في الطبيعة إذ يشكل هذا الإكراه قوة معنوية، كما يحمل في طياته التهديد والتي قد تشكل جريمة في حد ذاتها[4].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت

وهي عبارة عن حالات خاصة نصت عليها مختلف القوانين والتشريعات منها التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، وأيضا هناك أسباب خاصة تتعلق بقيام مسؤولية الغير التي سيتم معالجتها في الفرع الثاني

الفرع الأول: حالات نصت عليها القوانين الخاصة للمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات

هي حالات فرقت فيها القوانين الأوروبية بين مقدمي الخدمات الفنية ومقدمي الخدمات المعلوماتية، وفيها سيتم تناول التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية والقانون الألماني المتعلق بالخدمات عن بعد Teledienstgesetz.

[1] ريمة مقران، مرجع سابق الذكر، صفحة 64.
[2] بن يوسف القينعي، مرجع سابق الذكر، صفحة 48.
[3] ريمة مقران، مرجع سابق الذكر، صفحة 64.
[4] بن يوسف القينعي، مرجع سابق الذكر، صفحة 49.

أولا: بالنسبة للتوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية

للحديث عن الإعفاء من المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت يجب التفريق بين مقدمي الخدمات الفنية ومقدمي الخدمات المعلوماتية، حيث تم الإشارة مسبقا أن مقدمي الخدمات المعلوماتية له اتصال مباشر مع المادة المعلوماتية، و لهذا فقد يقوم المؤلف أو الناشر بنشر معلومات أو صور أو غيرها ويكون على دراية بالمحتوى غير المشروع الموجود فيها، وهنا تكون نيته صريحة لارتكاب الفعل المجرم، نفس الشيء بالنسبة للمنتج الذي هو على إطلاع دائم بمحتوى المواقع التي ينتجها أو المحلات التجارية الإلكترونية التي تكون تحت رقابته، أي أن له علم مسبق بالمادة المعلوماتية غير المشروعة التي يتم بثها عبر مواقعه.

في حين إذا كان دور مقدم الخدمة يتمحور حول نقل المحتوى فقط بشكل فني بحت، ولا يقتصر على تأليف المعلومة، فلا تقوم المسؤولية الجزائية في حق مقدم الخدمات الفنية حتى لو كانت تحتوي على بيانات غير مشروعة[1]، وذلك في حال توفر الشروط التي نصت عليها المادة 12 من التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة والتي تتمثل في

:"1-أن لا يقوم بتعديل المحتوى من تلقاء نفسه، ففي هذه الحالة ينتقل من مجرد ناقل إلى منشئ للمعلومة.

2-أن لا يكون هو نفسه مصدر المعلومة غير المشروعة، وإلا أعتبر الفاعل الأصلي للجريمة.

3-أن لا يقوم المورد باختيار الشخص متلقي المعلومة."[2].

أما بالنسبة لمتعهد الإيواء فقد نصت المادة 13 من نفس التوجيه، على إعفاءه من المسؤولية الجزائية إذا كان عمله يقتصر على تخزين المعلومة دون تعديلها أو اختيار من توجه إليه هذه المعلومة.

ثانيا: بالنسبة للقانون الألماني المتعلق بالخدمات عن بعد Teledienstgesetz

الذي يطبق على خدمات المعلوماتية والاتصالات عن بعد، "نصت المادة الخامسة منه على حالات الإعفاء من المسؤولية، حيث يخضع إعفاء المضيف من المسؤولية لشرطين: شرط عدم معرفته بوجود مضامين غير مشروعة وشرط عدم قدرته التقنية على وضع حد لبث هذه المضامين، أما مورد

[1] أنظر حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنت، مرجع سابق الذكر، صفحة 108-109.
[2] المادة 12 من التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 سابق الذكر.

خدمة الوصول فشبه بمورد خدمة الاتصال وتم إعفاؤه من المسؤولية لأنه لا يمكنه مراقبة المضامين. أما نشاط التخزين المؤقت caching الذي يسمح بتصفح صفحات الويب، هو أيضا معفى من المسؤولية"[1].

الفرع الثاني: قيام مسؤولية الغير

في الأصل عند قيام المسؤولية الجزائية للغير تنتفي معها المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وتقوم على حالتين إذا ثبت الرضا من طرف المتضرر، وإذا ثبتت مسؤولية الغير عن المحتوى غير المشروع.

أولا: الشخص المجني عليه

يمكن اعتبار أن فعل وخطأ المتضرر سبب لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت فقد يكون هو من قام بنشر معلوماته أو صوره، أو المحتوى غير المشروع او مختلف البيانات عبر شبكة الإنترنت وبرضا منه وبمرافقة منه وهنا لا يمكن أن يطالب المتضرر بمسؤولية من قام بنشره، وقد يكون هذا الرضا صريحا أو ضمنيا، لكن من الأحسن أن يكون الرضا صريحا وكتابيا لما لهذه الدعوى مبلغ التعويض من أهمية[2].

إذا كان الخطأ ثابت في حق الضحية أو المتضرر فإن خطأ مقدم خدمة الإنترنت ينتفي وبالتالي لا تقوم مسؤوليته الجزائية.

ثانيا: قيام مسؤولية الغير (الشخص غير المضرور)

يمكن اعتبار حالة قيام مسؤولية الغير من أهم حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وذلك إذا ثبتت مسؤولية الشخص المضرور أي الغير عن المحتوى غير المشروع الذي تم نشره على شبكة الإنترنت، خاصة إذا ساعد مقدمو الخدمات السلطات المختصة بتزويدها معلومات عن الجاني، وذلك وفقا للالتزامات الملقاة على عاتقهم والمكلفين بها في أغلب الأحيان، والمتمثلة في حفظ البيانات الشخصية المتعلقة بالمستخدمين وتزويد السلطات المختصة بها.

[1] أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت التقنية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، صفحة 155.

[2] أنظر حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، مرجع سابق الذكر، صفحة 111.

خلاصة الفصل الثاني:

تطلبت الطبيعة الخاصة لجرائم مقدمي خدمات الإنترنت من الشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المعاصرة، السعي لبحث وإيجاد أحكام إجرائية مستحدثة تعمل على حسن سير عملية التحقيق والمحاكمة المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، خاصة في ظل الإشكالات الواسعة التي أثارتها الإجراءات الجزائية الكلاسيكية المعمول بها في الجرائم المادية حين محاولة تطبيقها والعمل بها أمام هذه الجرائم، لكن ذلك لا يعني التخلي عن هذه الإجراءات المعتاد العمل بها بصورة نهائية وإنما يعني تطويرها وتعزيزها بسبل وإمكانيات تمكن من تعزيز فرص مكافحة الجرائم المعلوماتية والقبض على مرتكبيها، ولتحقيق ذات الهدف سعى المشرع إلى وضع عقوبات مست كل من مقدم خدمة الإنترنت المعنوي والطبيعي وتنوعت إلى عقوبات مالية وأخري سالبة للحرية، مع إمكانية استفادتهم من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية العامة أو الخاصة بغية تحقيق محاكم عادلة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال التطرق لكل من الجانب الموضوعي والإجرائي للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، والربط بينهما كمحاولة لتكوين دراسة معمقة ومستفيضة في الموضوع، يمكن القول في الأخير أن للإنترنت أشخاص قائمين على تسييرها وإدارتها ويعملون على ربط المستخدمين بها ووضع كافة المعلومات والبيانات المتاحة والمتداولة فيها بين أيديهم، وهم مقدمو خدمات الإنترنت التي يترتب عن مخالفتها قيام مسؤوليتهم الجزائية وتسليط العقاب عليهم، إلا أن ذلك لا يكون عبر إتباع إجراءات التحقيق بنفس الصورة التقليدية والمعتادة في الجرائم العادية، نظرا للخصوصية التي تنفرد بها جرائم مقدمي خدمات الإنترنت والتي تندرج ضمن نطاق الجرائم الإلكترونية التي سماها المشرع بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن القانون رقم 02/16 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لسنة 2016، وسماها كذلك بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن نصوص القانون رقم 04/09 لسنة 2009، فاقتضى الأمر من المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة العمل على تحديث تلك الإجراءات حتى يتمكن رجال الضبطية وقضاة التحقيق من متابعة هذا الصنف المعقد والمتطور من الجرائم، كذلك وأمام ما تتسم به هذه الجرائم من تعقيدات والتي يصعب على المحاكم العادية مواجهاتها، استدعى الأمر من المشرع البحث عن آلية وطنية متخصصة بهياكل مستحدثة تساعد على مكافحة الجرائم المعلوماتية وإصدار الأحكام القضائية حولها، وذلك عبر إنشاء القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 11/21 المعد والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021 كخطوة إيجابية -و لو جاءت متأخرة نوعا ما- تكتب لصالح جهاز القضاء الجزائري ويعزز من فكرة التوجه نحو قضاء متخصص، يعتمد على الكفاءة والتخصص ويعمل على إزالة العراقيل التي تحول دون إمكانية مكافحة ومواجهة الجرائم الإلكترونية.

ويمكن في الأخير التوصل لجملة النتائج التالية:

- مقدمو خدمات الإنترنت هم مجموعة من الأشخاص الطبيعيين كانوا أو المعنويين، يعملون على تمكين المستخدمين على شبكة الإنترنت من الاستفادة منها، ويوجد منهم نوعين بحيث يتميز النوع الأول بأن له دور فني وتقني محض يتمثل في تسهيل عملية النفاذ إلى شبكة الإنترنت وربط المستخدمين بها وهم مقدمو الخدمات الفنية، بينما يعمل الصنف الثاني على استضافة البيانات المتداولة وحفظها وثم بثها وهم مقدمو الخدمات المعلوماتية للإنترنت.

- استجابة لمتطلبات السياسة الجنائية ونظرا لاستفحال الخطر والضرر الحاصل عبر وسائط الإنترنت وصفحاتها أُقرت المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

- يقترن عمل هؤلاء المتعهدين بجملة من الضوابط والالتزامات التي تضمن إلى حد بعيد عدم التعرض والتعدي على حقوق الأفراد عبر شبكة الإنترنت وعلى رأس هذه الالتزامات مساعدة السلطات المختصة وذلك عبر حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير المتعلقة بالمستخدمين وامداد السلطات القضائية بها عند الاقتضاء وتعد الالتزامات الأخلاقية المتعلقة بسحب المحتويات غير المشروعة عبر الإنترنت ووضع كافة الترتيبات التقنية التي تساعد على ذلك من أبرز الالتزامات التي يتعين على مقدمي الخدمات القيام بها.

- تندرج الجرائم التي قد يتابع مقدمي الخدمات على أثرها ضمن نطاق الجرائم الإلكترونية، والتي تتطلب كغيرها من الجرائم توفر ثلاثة أركان: الشرعي والمادي والمعنوي، والتي يؤدي انتفاء ركن منها إلى انتفاء الجريمة.

- تنصب هذه الجرائم على النظم والمعطيات البرماجية المعنوية لا على ماديات الأجهزة الإلكترونية.

- تتطلب جرائم متعهدي الإنترنت عناية خاصة من المشرعين كونها -كغيرها من الجرائم الإلكترونية-تتميز بالتعقيد والحداثة الأمر الذي يصعب من عملية متابعتها ومكافحتها بنفس طريقة متابعة الجرائم التقليدية.

- منح المشرع صلاحيات وامتيازات واسعة لرجال الضبطية القضائية وقضاة التحقيق في مجال متابعة الجرائم المعلوماتية وعلى رأس هذه الصلاحيات توسيع نطاق الاختصاص المكاني ليشمل التراب الوطني.

- حرصا على مكافحة كافة أشكال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرم المشرع الجزائري الشروع فيها (المحاولة) وأخضعه لذات العقوبات التي تخضع لها الجريمة التامة، وجرم كذلك الاشتراك والاتفاق فيها ولكن بصورة تختلف عن الاشتراك في الجريمة العادية.

- خصص لهذا الصنف قطب جزائي مستحدث يعتمد على الكفاءة والتخصص ويعمل على إزالة العراقيل والصعوبات التي تحول دون إمكانية مكافحتها ومواجهتها من قبل هياكل القضاء العادية، وهو القطب الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
-عمل المشرع على وضع وترتيب عقوبات ردعية تمس كل من مقدمي الخدمات الطبيعيين والمعنويين وعددها إلى عقوبات أصلية وأخري تكميلية.

وفي الأخير يمكن اقتراح ما يلي:

- التوجه نحو قضاء متخصص يكفل تدريب وتكوين القضاة والمحققين في مجال النظم البرماجية المعلوماتية والحواسيب.
- العمل على نشر ثقافة الوعي بالتقنيات الإلكترونية في الوسط القانوني، نظرا لأن العديد من رجال القانون لا يفقهون كثيرا تلك التقنيات الإلكترونية المعقدة، الأمر الذي يؤثر على عملية التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم.
- تفعيل وتعزيز التعاون والمساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية خاصة بحكم ما تمتاز به من اتساع نطاقها الجغرافي إذ قد ترتكب جريمة في دولة ما إلا أن تبعاتها وآثارها تلحق بدولة أخرى.
- التكثيف من تأطير الندوات والدورات العلمية التي تسعى لتوعية المشتركين والمتعاملين عبر شبكة الإنترنت بالمخاطر الناجمة عن سواء استعمالها.
- تفعيل دور الخبرة القضائية في إثبات أي انتهاك يقوم به مقدمو خدمات الإنترنت.

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر:

القرآن الكريم:

1-سورة الحجرات، الآية 12.

كتب الحديث

1-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، الحديث رقم 5143.

أولا: المعاجم

1-معجم الوجيز، معجم اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، سنة 1933

ثانيا: القوانين

أ-الاتفاقيات الدولية:

1-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) المحررة في23 نوفمبر 2001.
2-الاتفاقية العربية المحررة في القاهرة في 21 ديسمبر 2010، المتضمنة مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 23 ذي القعدة 1435 الموافق ل 28 سبتمبر 2014.

ب-القوانين والأوامر:

1-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 20 صفر 1386 الموافق ل 10 جوان 1966.
2-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 جوان 1966.

3-القانون رقم 14/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

4-القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

5-القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966.

6-القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 أوت 2009.

7-القانون رقم 12/05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 جانفي 2012.

8-القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 16 فبراير 2014.

9-الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015.

10-القانون رقم02/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 جوان 2016، يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 جوان 2016.

11-القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 1 رجب 1438 الموافق ل 29 مارس 2017.

12-القانون رقم 04/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 27 شعبان

1439 الموافق ل 13 ماي 2018.
13-الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 17 محرم 1443 الموافق ل 26 أوت 2021.
14 -القانون رقم 04/24 المؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق ل 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة في 19 شعبان 1445 الموافق ل 29 فيفري 2024.

ج-المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 4 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 26 أوت 1998.
2-المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 26 محرم 1437 الموافق ل 08 أكتوبر 2015، يحدد كيفية تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 26 محرم 1437 الموافق ل 08 أكتوبر 2015.
3-المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

د-القوانين الأجنبية:

1-قانون الأونسترال الفرنسي الصادر في 12 جوان 1996، المتضمن التجارة الإلكترونية.
2-القانون الفرنسي رقم 719/2000 الصادر في 1 أوت 2000، المتعلق بالاتصالات السمعية والبصرية.
3-التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 الصادر في 2 أوت 2000، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
4-القانون الفرنسي رقم 575/2004 الصادر في جوان 2004 المتعلق بالثقة ف الاقتصاد الرقمي.
5-القانون المصري رقم 10/03 المؤرخ في3 فيفري 2003، المتضمن تنظيم الاتصالات.

6-القانون التونسي رقم 57/22 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022، المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

ثالثا: الكتب

أ-المؤلفات الخاصة:

1-أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.

2-أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

3-إبراهيم حامد الطنجاوي، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المكتبة الإلكترونية، مصر، 2003.

4-حدة بوخالفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2020.

5-حسام الدين الأهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

6-عبد الفتاح حجازي بيومي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

7-عبد الفتاح حجازي بيومي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

8-عبد الفتاح حجازي بيومي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

9-عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية -دراسة قانونية قضائية مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والإنترنت-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.

10-فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

11-لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12-محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، الطبعة الأولى، دار

النهضة العربية، مصر، 2002.
13-مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

ب-المؤلفات العامة:

1-أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2017.
2-سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
3-سعيد بوعلي، نسرين شرقي، مريم عمارة، القانون الإداري -التنظيم الإداري، النشاط الإداري-، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
4-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول: في التحري والتحقيق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1998.
5 -عز الدين وداعي، المبسط في مقياس القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.

رابعا: المقالات

1-أحمد قاسم فرح، "النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة المنارة، العدد 09، جامعة آل البيت، الأردن، 2007.
2-الشريف شريفي، "مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الإلكترونية على الإنترنت"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 07، جامعة أدرار الجزائر، 2016.
3-جلال عايد الشورة، "الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، كلية الشريعة والقانون بدمهنور، الأردن، 2022.
4-جمال الدين بوقرة، جمال الدين عنان، "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2022.
5-حدة بوخالفة، "النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني"، عمادة البحث العلمي، العدد 04، الجامعة الأردنية، الأردن، 2018.6-حدة بوخالفة، "المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الإنترنت"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، جامعة يحيى فارس بالمدية،

الجزائر، 2020.
7-خالد ضو، "حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2022.
8-عبد الحليم بوقرين، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة-"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019. -عبد القادر فلاح، "حجز المعطيات في الجريمة الإلكترونية"، مجلة صوت القانون، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2021.
9-عبد اللطيف دحية، أحمد بلقاسم، "المعالجة التشريعية للتجارة الإلكترونية في الجزائر"، مداخلة بالملتقى الوطني حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصرف، ميلة، الجزائر، 23 و24 أفريل 2018.
10-محمد عرسان أبو الهيجا، علاء الدين فواز الخصاونة، "المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع -دراسة في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000-"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 42، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2010.
11-مختار تابري، "الخيرة في الجريمة المعلوماتية"، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 03، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2020.
12-فاطمة العرفي، "تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2021.
13-وداد بن سالم، عبد الله شيباني، "النظام القانوني لمقدم خدمة الإنترنت في ظل القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، جامعة محمد الأمين بياعين، الجزائر، 2024.
14-وهيبة رابح، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014.

خامسا: الرسائل والأطروحات

أ-الأطروحات:

1-حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الإنترنت ومسؤوليتهم الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016.
2-صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.3/2014-فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2015.
3-محمد حمزة بن عزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الإنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

ب-المذكرات:

1-أمال زميرلين، مريم يوسفي، أجهزة التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022/2021.
2-إبراهيم زياد بوعرعارة، خصوصية الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2022/2021.
3-بريزة عقباش، حنان مبارك، آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.
4-حاجة بلميسوم، القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.
5-عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني للطور الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2019/2018.
6-محمد بوعمرة، سيد علي بنينال، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019.

سادسا: المحاضرات

1-إبراهيم مزعاد، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2022/2021.

2-إحسان طبال، دروس في الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2024/2023.

3-بن يوسف القينعي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2015.

4-ريمة مقران، مطبوعة محاضرات مقياس المسؤولية الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص الجريمة والأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.

5-فيصل دعاس، إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، 2011/2010.

سابعا: مراجع الإنترنت

1-رماح الدلقموني، وسائل التواصل الاجتماعي حقائق وأرقام، 2021/10/06، www.aljazeera.net

2-غادة الجوهري، الخصوصية في عصر الذكاء الاصطناعي... هل نحن بأمان؟، نشر يوم 2023/05/31، عبر الموقع www.arageek.com.

3-معاذ فريحات، تحديات أمام الحق في الخصوصية في عصر الذكاء الاصطناعي، نشر يوم 2023/04/14 عبر الموقع www.alhurra.com.

الملخص

الملخص:

تطرق هذا البحث لدراسة إحدى أهم وأبرز المواضيع الحديثة والمعاصرة، ألا وهو موضوع المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وهو من الأهمية بما كان لتخصيص كتب ومجلدات بشأنه لا الاكتفاء ببحث من صفحات معدودة حوله، وقد تناولت الدراسة بداية الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت بدءا من تحديد تعريفاتهم القانونية والفقهية وكذا الالتزامات المفروضة على عاتقهم والتعريج على مختلف الجرائم التي قد ترتكب من قبلهم، وتبيان مدى خصوصيتها وتمييزها عن الجرائم العادية، وصولا إلى مختلف الإجراءات المستحدثة التي عمل المشرع الجزائري على إيجادها بهدف تمكين رجال التحري والتحقيق من متابعتها، وملاحقة مرتكبيها وتسليط العقاب عليهم منذ مرحلة البحث والتحري ومرورا على مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية الوصول لمرحلة المحاكمة، التي خص لها المشرع هيئة قضائية مستحدثة وهي القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ثم تبيان كافة العقوبات الأصلية والتكميلية المسلطة عليهم وأسباب الإعفاء من المسؤولية التي قد يستفيدون منها.

الكلمات المفتاحية: مقدمو خدمات الإنترنت، المسؤولية الجزائية، القطب الجزائي الوطني.

Abstract :

This research addresses one of the most important and prominent modern and contemporary topics, namely The criminal Liability of Internet Service Providers. It is of such importance that it warrants the dedication of books and volumes, rather than being confined to a few pages. The study initially explores the substantive framework of The Criminal Liability of Internet Service Providers, beginning with the identification of their legal and jurisprudential definitions, as well as the obligations imposed upon them. It then delves into the various crimes that may be committed by them, highlighting their distinct nature and how they differ from traditional crimes. The study also examines the various new procedures that the Algerian legislator has introduced to enable law enforcement officers to monitor and pursue perpetrators and impose penalties on them, starting from the investigation and search phase, through the preliminary investigation phase, and culminating in the trial phase. The legislator has established a new judicial body, The National Penal Pole for combating crimes related to information and communication technologies, to handle these cases. Additionally, the study outlines all the principal and supplementary penalties imposed on them and the grounds for exemption from liability that The Internet Service Providers might benefit from.

Keywords : Internet Service Provider, Criminal Liability, National Penal Pole.

Résumé:

Cette recherche a abordé l'étude de l'un des sujets modernes et contemporains les plus importants et les plus marquants, à savoir la question de La Responsabilité Pénale des Fournisseurs de Service Internet. Il est si important que des livres et des volumes y soient consacrés, et non seulement quelques pages de recherche à ce sujet. L'étude a traité du début du cadre objectif de Responsabilité des Fournisseurs de Service Internet, en commençant par définir leurs définitions juridiques et jurisprudentielles, ainsi que les obligations qui leur sont imposées, en passant en revue les différents délits qui peuvent être commis par eux, en précisant l'étendue de leur spécificité et en les distinguant des délits ordinaires, jusqu'aux différentes procédures Nouvelles que le législateur Algérien s'est efforcé de créer dans le but de Responsabilité les hommes en matière d'enquête, en passant par la phase d'enquête préliminaire, jusqu'à la phase du procès, pour laquelle le législateur a attribué un nouvel organe judiciaire, qui est le Pole Pénal National, pour lutter contre les délits, liés aux technologies de l'information et de la communication, puis clarifier toutes les sanctions initiales et complémentaires qui leur imposent, ainsi que les motifs d'exonération de responsabilité dont ils peuvent bénéficier.

Mots Clés: Fournisseurs d'Accès Internet, Responsabilité Pénale, Pole Pénal National.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: - 1 -
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت 5
المبحث الأول: مفهوم مقدمي خدمات الإنترنت..... 6
المطلب الأول: تعريف مقدمي خدمات الإنترنت 6
الفرع الأول: التعريف الفقهي لمقدمي خدمات الإنترنت 6
الفرع الثاني: التعريف القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت 7
المطلب الثاني: أنواع مقدمي خدمات الإنترنت 8
الفرع الأول: مقدمو الخدمات الفنية..... 8
الفرع الثاني: مقدمو الخدمات المعلوماتية..... 12
المبحث الثاني: التزامات مقدمي خدمات الإنترنت..... 16
المطلب الأول: الالتزامات العامة لمقدمي خدمات الإنترنت..... 16
الفرع الأول: مساعدة سلطات الضبط القضائي..... 16
الفرع الثاني: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير 19
المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة لمقدمي خدمات الإنترنت..... 24
الفرع الأول: الالتزام بحماية الخصوصية الشخصية للمستخدمين 24
الفرع الثاني: الالتزام بسحب المحتوى غير المشروع 33
المبحث الثالث: الجرائم المرتكبة من قبل مقدمي خدمات الإنترنت..... 34
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت 35
الفرع الأول: القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت..... 35
الفرع الثاني: القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت 38
المطلب الثاني: جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في القوانين العامة والخاصة 43
الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات..... 44
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القانون رقم 04/09 47
خلاصة الفصل الأول: 51
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمتابعة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت والجزاءات المترتبة عنها . 53
المبحث الأول: التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي خدمات الإنترنت..... 54
المطلب الأول: في مرحلة جمع التحريات الأولية..... 54
الفرع الأول: الإجراءات المادية..... 55
الفرع الثاني: الإجراءات الشخصية..... 63

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق القضائي..... 65
الفرع الأول: جهات التحقيق الابتدائي..... 65
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة..... 70
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لمقدمي خدمات الإنترنت في التشريع الجزائري..... 76
المطلب الأول: العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المقررة لمقدمي خدمات الإنترنت..... 77
الفرع الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي..... 77
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للشخص الاعتباري..... 80
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للاتفاق الجنائي والشروع في الجريمة..... 81
الفرع الأول: العقاب على الاشتراك الجنائي..... 81
الفرع الثاني: العقاب على الشروع..... 83
المبحث الثالث: إعفاء مقدمي خدمات الإنترنت من المسؤولية الجزائية..... 83
المطلب الأول: الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت..... 84
الفرع الأول: انعدام الأهلية..... 84
الفرع الثاني: انعدام الإرادة والاختيار..... 86
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت..... 87
الفرع الأول: حالات نصت عليها القوانين الخاصة للمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات..... 87
الفرع الثاني: قيام مسؤولية الغير..... 89
خلاصة الفصل الثاني:..... 90
الخاتمة:..... 92
قائمة المراجع و المصادر:..... 96
الملخص:..... 105
الفهرس..... 108

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :...إيمان عبد الله الحاج.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....406989263.....الصادرة بتاريخ :.....2023/09/17.....

الطالب الثاني :....مروى سغوح.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....197543356.....الصادرة بتاريخ :.....2024/05/22.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ...المسؤولية الجزائية لمقدمي.....

.....خدمات الانترنت.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني